سلسلة أفحكم الجاهلية تبغون
الكتاب الأول

سيد السقا

نقد الموروث الفقهي
ولد الزنا أنموذجا

e-kutUb

نبذة عن الكتاب

هذا الكتاب هو الكتاب الأول من سلسلة كتب سوف تصدر تباعًا تحت عنوان «**أفحكم الجاهلية تبغون**»، والكتاب يلقي الضوء على واحدة من المسائل الفقهية الموروثة (**ولد الزنا لمن يُنسب؟**) التي زعموا حصول الإجماع عليها من عامة علماء المسلمين أو جمهورهم، وخلاصة رأيهم في هذه المسألة أن ولد الزنى ينسب إلى زوج الزانية إن كانت متزوجة وليس إلى أبيه الزاني الذي جاء من نطفته، وإذا كانت الزانية غير متزوجة فإنهم ينسبون الولد إليها وحدها دون شريكها في المعصية ويحرمون الولد في الحالتين من نسبه لأبيه الذي جاء من نطفته، كما يعفى الزاني (هذا العاصي المدلل) من واجب النفقة على مولوده ويحرم ابنه من ميراثه!!!!

والكتاب الذي بين أيدينا يرد دعوى الإجماع هذه، ويثبت وجوب نسبة ولد الزنا لأبيه الزاني لأنه جاء من نطفته، مستندًا في ذلك إلى نفس الروايات التي ساقوها لإثبات رأيهم، مبينًا فساد استدلالهم، ومعارضته لصريح القرآن ومناقضته لإحكام العقل وقفزه عن مبادئ العدل.

كما يعرض الكتاب لجملة من الفتاوى المعاصرة في نفس الموضوع؛ معلقًا عليها ومبينًا بطلان الرأي فيها.

ويتعرض الكتاب أيضًا لمسألة حق الزوج بنفي ولد الزنا باللعان.

ويبين الكتاب أن آية اللعان جاءت حصرا في كتاب الله لنفي واقعة الزنا، ولا علاقة لها بنفي الولد الذي جاء نتيجةً لهذه الواقعة، كما يبين تناقض هذه الفتوى مع الرأي الذي زعموا الإجماع عليه.

نقد
الموروث الفقهي
ولد الزنا أنموذجًا

منشورات إي - كتب لندن
ديسمبر ٢٠١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حُقوق الطبع مَحفوظة لِلمؤلف

الترقيم الدولى: 978-1-78058-185-9

E–Kutub Ltd

شركة بريطانية

مسجلة في إنجلترا برقم ٧٥١٣٠٢٤

سلسلة أفحكم الجاهلية تبغون!
(الكتاب الأول)

نقد
الموروث الفقهي
ولد الزنا أنموذجًا

تأليف

سيد السقا

الطبعة الأولى
٢٠١٥م

e-kutUb

بسم الله الرحمن الرحيم

والقول بترجيح النقل على العقل
محال . لأن العقل أصل النقل . فلو
كذبنا العقل لكنا كذبنا اصل
النقل . ومتى كذبنا اصل النقل
فقد كذبنا النقل . فتصحيح النقل
بتكذيب العقل يستلزم تكذيب
النقل ؛ فعلمنا انه لابد
من ترجيح العقل .

الفخر الرازي

critique of the inherited jurisprudence

child of adultery as example

By: Sayed Alsaga

Copyright: The Author

Published by E - Kutub.com & Google Books

ISBN: 978 - 1 - 78058 - 185 - 9

نقد الموروث الفقهي | ولد الزنا أنموذجا

الطبعة الأولى، لندن – ديسمبر ٢٠١٥

المؤلف: سيد السقا

الناشر: E-Kutub Ltd، شركة بريطانية مسجلة في إنجلترا برقم: ٧٥١٣٠٢٤

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف.

لا تجوز إعادة طباعة أي جزء من هذا الكتاب أو ترجمته إلكترونياً أو على ورق . كما لا يجوز الاقتباس من دون الإشارة إلى المصدر. أي محاولة للنسخ أو إعادة النشر تعرض صاحبها إلى المسئولية القانونية .

إذا عثرت على نسخة عبر أي وسيلة اخرى غير موقع الناشر (إي – كتب) أو غوغل بوكس، نرجو إشعارنا بوجود نسخة غير مشروعة بالكتابة إلينا:

ekutub.info@gmail.com

يمكنك الكتابة إلى المؤلف على العنوان التالي:

sayedalsaga@yahoo.com

صفحة الكتاب على الفيسبوك هنا

الإهداء

إلى روح والدي/ محمد السقا...

الـــذي صـــاحبتني طريقتـــه في الـــتفكير في كـــل مراحـــل تـــأليف هـــذا الكتاب...

فأعانني الله إلى ما ابتغيت.

وإلى كل طفل...

حُرم من أبيه بسبب فتوى جائرة، غاب فيها العقل، وضاع منها العدل.

وتجنى فيها المفتي على النص.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الشرائع السماوية وحي من الله المنزه عن النقص، ويفترض فيها أن توافق الفطرة وتقنع العقل وأن تتنزه عن أي نقص، وهذا القول يصدق على النص المنزل من عند الله، والذي يعتبر المادة الأولية التي يستند إليها المجتهدون والمفكرون في استنباط الأحكام والأراء، أما هم وأقوالهم فبشر غير منزهين عن النقص والخطأ والهوى، مما يقتضي عدم نسبة آرائهم واستنباطاتهم إلى الوحي المنزه وإلحاقها به وإعطاءها حكمه، بل تقاس على النص الموحى به، وتحاكم إلى العقل الذي جعله الله مناطًا للتكليف، ويحكم عليها بالصحة والبطلان بمقياس العقل والقرآن.

فإذا وجد تعارض بين العقل وما توصلت إليه جهود المجتهدين والمفكرين، فإن عقل المتلقي سوف يبقى قلقًا مضطربًا حتى يزول هذا التعارض، وما لم يزل هذا التعارض فغالبًا ما يؤدي إلى رفض الأصل الذي جاءت منه هذه الأراء والأحكام المتعارضة مع عقله، وهو ما نراه يحدث لكثير من أصحاب الديانات التى تُصادم تشريعاتها صريح العقل.

ولو أخذنا مفكرًا إسلاميا مثل «أحمد ديدات» فإنا نجده قد بذل جهودًا مضنية في إظهار فساد معتقدات الديانات الأخرى بسبب

معارضتها للعقل، وعلينا - حتى نكون منصفين - أن نرتضي لأنفسنا ما ارتضيناه للأخرين،فلا نقبل في منظومتنا الإيمانية والتشريعية ما يتعارض مع العقل كما رفضنا هذا التعارض عند الآخرين.

السؤال الذي يفرض نفسه: إلى أي عقل نحتكم؟

وهذا السؤال هو في الحقيقة إجابة معظم المشايخ حين تواجههم بمخالفة إستنتاجاتهم للعقل، فيجيبونك بسؤالهم هذا: إلى أي عقل نحتكم طالما أن العقول متفاوتة وعرضة للنقص والخطأ، ذلك أن الكمال لله وحده من دون البشر.

وهذه الإجابة تلغي دور العقل الذي يُفترض أننا وُهبناه لنميز به الصواب من الخطأ، وتتناقض مع القواعد العقلية التي تزخر بها مواضيع الثقافة الإسلامية قاطبة، ومن ذلك مبحث إزالة التعارض في علم أصول الفقه، والذي بموجبه حكموا برد الحديث دراية إذا تعارض مع صريح القرآن، وتحكيم الدراية يعني تحكيم العقل عند تعارض النصوص.

ومع ذلك أقول: نعم؛ العقول متفاوتة، متفاوتة في مستوى ذكاءها، ومتفاوتة في قدرتها على تحصيل العلم والمعرفة، وهذا لا خلاف فيه، وهي متفاوتة أيضا في نوع التفكير، فهناك أصحاب التفكير العقلي الفلسفي المجرد، وهناك أصحاب التفكير العلمي التجريبي، وهناك من يستهويهم التفكير الأدبي الإبداعي، وهذا التفاوت لا يعني بحال من الأحوال تفاوتها في بديهيات العقول، ولا يعني إستحالة اجتماع العقول على تقرير حقيقة من الحقائق. كل العقول لابد وأن تكون

متفقة على حقائق العلم الثابتة مثل القول أنَّ المادة موجودة في حالاتها الثلاث الصلبة والسائلة والغازية، وأنَّ الماء تقل كثافته إذا تجمد، وكل العقول لا بد وأنْ تجتمع على بديهيات العقل الأولية مثل قولنا: الجزء أصغر من الكل، واستحالة اجتماع الضدين، وكل العقول مجتمعة حتمًا على حسن العدل وقبح الظلم وحسن الأمانة وقبح الخيانة. وبعد هذا يأتي من يبطل مقياس العقل بحجة التفاوت بين العقول!!!

والنص الموحى به من عند الله ألزم البشر صراحة ودون أي مواربة بالخضوع لحكم العقل، والأمثلة من القران الكريم كثيرة ولا تحصى، قال تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥].

وكذلك قول نبي الله إبراهيم عليه السلام محاججًا قومه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩- ٧٢] ولننتبه لسؤال نبي الله ابراهيم: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ﴾؟ سؤال بمنطق العقل البسيط الذي لايختلف على جوابه عقلان من عقول البشر!!

والإجابة على هذا السؤال هي: لا، لا يسمعون، ولا يُمكن أن يجيب أحد بغير هذا الجواب إلا أنْ يكون فاقدًا لعقله، وعندما علم قوم إبراهيم أنَّ إجابة هذا السؤال لا يُمكن أن تكون إلا بالنفي، كان عذرهم: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤] فأثبت لهم إبراهيم عليه السلام بمنطق العقل أنَّهم على خطأ عظيم وتبين لهم ذلك تماماً وتيقنوا منه ولكن فضلوا ألا يستعملوا عقولهم، وقد عاب الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على أمثال هؤلاء إعراضهم عن استخدام نعمة العقل التي أنعم الله بها على عباده، فقال جلّ في علاه: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مخاطبا أمثالهم: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤].

التحاكم إلى العقل الصريح في تمحيص المناهج والشرائع والنصوص في ديننا هو ميزان القرآن، وهو المنطق الذي لا يختلف عليه البشر بكل ألوانهم ودياناتهم وثقافاتهم، وهناك الكثير الكثير من الآيات التي تدل على هذا المعنى في القرآن الكريم: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [الأنعام: ٥٠]، الإجابة العقلية هي: لا يستويان. وكذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] الإجابة مرة أخرى: لا يستويان، ولن تجد عاقلين يختلفان في إجابة هذا السؤال، بل إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكّم العقل في قرآنه، فخاطب الجاحدين بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]... وكيف السبيل لمعرفة أنَّ القرآن مِنْ عند الله وأنْ لا تضارب ولا تعارض ولا اختلاف بين آياته؟ أليس العقل؟؟!!

إذن تحكيم العقل في النصوص هو ما أرشدنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إليه، وهو المقصود من قوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾. وفي مواضع عديدة استنكر الله على عباده عدم إستخدامهم للعقل في سعيهم لمعرفة الخطأ من الصواب!!.

وقد حاول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه درء تعارض العقل مع النقل أن يوصلنا إلى النتيجة التالية: وهي إذا تعارض العقل مع النص فعلينا أن

نرد حكم العقل لأن العقل الصريح لا يمكن أن يتعارض مع النقل الصحيح، وهذه مغالطة حيث يجعل من فهمه للنص هو النص ذاته ويسميه النقل الصحيح، ذلك أن النص مع ثباته إلا أن قراءاته مختلفة، وكان من الصواب أن يقول ابن تيمية لا يجوز لنا أن نأخذ من النص فهمًا يعارض العقل وبهذا فقط يمكن درء تعارض النص والعقل.

وفي زمن شرعت فيه أبواب المعرفة على مصاريعها، وتفتحت فيه عقول الناس على كل المعارف والثقافات ومناهج التفكير، وغزت فيه الأسئلة كل العقول، ما عادت عقول أبناء المسلمين تستطيع الوقوف صامدة أمام كم الأسئلة التي تكشف مخالفة الموروث الفقهي للعقل في مواضيع شتى، وصار من السهل أن تسمع قول أحدهم إذا كان هذا من الدين فاعلم أني أرفضه. وجوابه هذا يحتمل معنيين: إما أنه ما زال على إيمانه ولا يصدق أن هذا من مقاصد الدين، وإما أن إيمانه بدينه الموروث بهذه النسخة المشوهة المتعارضة مع عقله قد تزعزع.

موقف الشيوخ من هذه التساؤلات !!

غالبًا ما نسمع منهم الإجابة التالية: القصور فى عقولكم أنتم!! فشرع الله ليس فيه ما يُخالف العقل (معتقدين أن ما يقولونه هو شرع الله). ولأن كثيرًا من الناس يعتبرونهم الناطقين باسم الدين، أو أن قولهم هو الدين نفسه، فسوف يبدأ الشك في الدين نفسه يتسرب إلى عقولهم شيئا فشيئًا. والطريف في الأمر، أنهم حين تواجههم بمسألة واضح تعارضها مع العقل وضوح الشمس في رابعة النهار، فإنهم

يلجئون للإجابة الأخرى، ومفادها الدين لا يؤخذ بالعقل!! ولو كان الدين يؤخذ بالعقل لكان الأولى مسح باطن الخف بديلاً عن ظاهره.

هم ببساطة عندهم لكل مقام إجابة فحين تكون المسألة غير واضح فيها مخالفتها للعقل سوف يجيبونك بالإجابة الأولى: «شرع الله ليس فيه ما يخالف العقل»، وعندما تكون المسألة واضحة في مخالفتها للعقل يجيبونك بالإجابة الثانية: «الدين لا يؤخذ بالعقل»

إذا كان الدين لا يؤخذ بالعقل أيها السادة الأفاضل فعلام تحاجون أصحاب الديانات الأخرى بالحجج العقلية والمنطقية؟ وإذا كنتم تتعبدون الله بمسح ظاهر الخف لأن الدين لا يؤخذ بالعقل..هكذا على إطلاقه، فعلام تدينون من يتعبد الله بتقديس بقرته على سبيل المثال؟ ماذا لو أجابكم من يتعبد الله بتقديس البقر بنفس حجتكم، الدين لا يؤخذ بالعقل؟؟!! أكنتم تقبلون حجته؟؟!!

ولنقف وقفة تفكر مع القول المنسوب لعلي بن أبي طالب: «**لو كان الدين يؤخذ بالعقل لكان مسح باطن الخف أولى من مسح ظاهره**» ولنرى مدى حجيته في إسقاط مبدأ موافقة الدين للعقل:

أولاً: مبحث أخذ الدين بالعقل من مباحث أصول الدين وليس من مباحث الفروع، ولا يصح الإستدلال على الأصول إلا بالأدلة القطعية، والقول المنسوب لعلي بن أبي طالب من أخبار الأحاد فلا يصلح دليلاً على الأصول.

ثانيًا: بعض المذاهب الإسلامية لا تأخذ بحكم المسح على الخفين، فهذا الحكم ليس حكما باتًا لا خلاف فيه، بل من المسائل

المترددة بين الإثبات والنفي في المذاهب الإسلامية، وهذا أيضًا يمنع الاستدلال به على أصل من أصول الدين.

ثالثا: القول المنسوب لعلي بن أبي طالب موضوعه مسح الخف وهي مسألة من مسائل العبادات ومعلوم لديكم أن أحكام العبادات توقيفية ولا يلتفت في تفصيلاتها إلى موافقة العقل أو عدم موافقته، وإذا قلتم: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قلنا: أن قول الإمام ليس نصًا تشريعيًا ولا دليلاً شرعيًا حتى نطبق عليه قواعد التشريع ونستنبط منه أحكام، وإنما هو رأي له، ثم إن موضوع النص المسح على الخفين والمسح على الخفين من العبادات التي يمكن أن ينطبق عليها هذا القول لأنها كما قلنا توقيفية وليس بالضرورة أن تبحث فيها عن معنى عقلي مباشر، ولا يصلح نقل عموم اللفظ لشمل أحكام المعاملات والعقوبات لأنها حتمًا معقولة عند كل البشر، فلا يمكن لمشرع على سبيل المثال أن يضع عقوبة عمل تطوعي بحجة أن شرعه لا يؤخذ بالعقل!!! ولأن أحكام المعاملات تأخذ مع علتها ويقاس عليها، والقياس من عمل العقل.

رابعًا: قول علي ليس وحيًا منزلاً ولا يصلح دليلاً شرعيًا، فقوله مثل قول أي صحابي لا يمكن اعتباره دليلاً من الأدلة الشرعية، لأن أفراد الصحابة اختلفوا فيما بينهم في حكم المسألة الواحدة، فلو اعتبرنا قول كل منهم دليلاً شرعيًا لأجزنا ضمنًا وجود التضارب في الأدلة الشرعية.

خامسًا: القول المنسوب لعلي الراجح أنه جاء بلفظ لو كان الدين يؤخذ بالرأي وليس بالعقل، وهذا حق فالدين لا يؤخذ بالرأي. الدين

يؤخذ بالوحي ولا بد أن يكون الوحي موافقًا للعقل. فليس في قول علي معارضة لعدم وجود تعارض بين العقل والنقل، حتى في مسألة المسح على الخفين فيسهل علينا أن نجعل العقل يرجح المسح على ظاهر الخف لأن المسألة تعبدية أصلاً فهي توقيفية، ثم أننا حين نمسح باطن الخف لا نقوم بتنظيف باطنه بل ربما قمنا بتوسيخ اليد الماسحة. ولذلك ومادامت المسألة تعبدية فمسح الظاهر أولى عقلا لأنه لا يؤدي إلى نقل ما علق بالباطن إلى الكف التي قامت بالمسح.

قولكم هذا: الدين لا يؤخذ بالعقل، طامة على دين الله ولو حاكمناكم بنفس منطقكم الذي تحاكمون به عباد الله – باسم الدين – لقلنا أنكم أبعد الناس عن دين الإسلام، ومرتكبي أكبر جريمة في حق دين الله، إذ ليس هناك أكبر قولاً وأفظع تهمة من قولكم أن دين الله الذي خاطب به العقول يُخالف العقل. هل تفكرتم يومًا ما في مدى وفحش التناقض في عبارتكم السالفة، ألستم أنتم من صدعتم رؤوس العالمين بقولكم أن هذا القرآن أنزل لقوم يعقلون؟؟!!

أيها السادة الأفاضل ليس من العقل أن نستدل بالعقل على عدم إعمال العقل أو لإبطال إعمال العقل، ولن تجدوا عاقلاً يجيز لكم ذلك، ويوافقكم عليه، بل على النقيض من ذلك فإن المعقول الذي لا معقول قبله ولا بعده أن نستدل بالعقل على وجوب إعمال العقل لا إبطاله.. فإذا كنتم تحاجوننا بالعقل لنصل معكم إلى أن الدين لا يؤخذ بالعقل، فهذا يعني أنكم تريدون أن توصلونا بالمحاججة العقلية إلى عدم استعمال العقل، أي أنكم تريدون إبطال العقل بالعقل!!!! وهذا التناقض وحده كاف لإبطال حجتكم إن كنتم تعقلون.

ولأنكم كنتم دومًا مصرين على تغييب العقل وتعطيله عن التفكير لاحقتم ابن رشد ورميتموه بالزندقة وأحرقتم كتبه لكنه كان قد سبقكم بمقولته التي عبرت زمانه لتستقر في زماننا شعارًا لكل صاحب عقل: «**إن الله لا يمكن أن يعطينا عقولاً، ويعطينا شرائع مخالفة لها**».

المشكلة بدأت معكم منذ زمن بعيد عندما ظن الكثيرون من أسلافكم أنهم هم أهل الحق وأنهم وحدهم يفهمون دين الله كما أراده الله تعالى، ومن عارضكم وحاججكم باستحالة أن يكون بعض ما تقولونه يصلح أن يكون مقصودًا من رب العباد، أشهرتم في وجهه تهمة البدعة والزندقة والكفر، من هنا بدأت الكارثة وصار الناس عندكم: رافضي ضال ومعتزلي مبتدع وفيلسوف زنديق وإباضي خارجي، وما شاكل ذلك من الإطلاقات الإقصائية التي حرمتكم من الإصغاء لعقل المخالفين لكم في الرأي، ليس هذا فحسب بل تجرأتم في غفلة من غفلات الزمن على إغلاق باب الاجتهاد وأطلقتم صيحتكم التي أدخلت المسلمين عصور انحطاط طيلة عشرة قرون «ليس بالإمكان أفضل مما كان» ... إلى أن وصل بنا الحال إلى ما نحن فيه من جهل وجمود فكري .

ودعوني ألفت نظركم لمسألة تجذرت في عقولكم وجعلتموها من المُسَلَّمَات:

عرَّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: « خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد/ المكلفين» على قولين، والشارع إسم فاعل من شرع أي المُشرع ويقصدون الله، لأنه حسب زعمهم له وحده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حق التشريع. وحين تسألهم أين أبحث عن الأحكام الشرعية التي

عرَّفتموها أنها خطاب الشارع أي خطاب اللـه؟ يحيلونـك إلـى كتـب الفقه ففيها ما أطلقوا عليه اسم الأحكام الشرعية، وحين يذهب الواحد منا إلى كتب الفقه يجد فيها اختلافًا كبيرًا في المسـألة الواحـدة، وآراء لها أول وليس لها آخر، فإذا كان الحكم الشرعي حسب تعـريفكم هـو خطـاب الشـارع أي خطـاب اللـه فهـل يمكـن أن يختلـف اللـه مـع نفسه؟؟!!

الحقيقة هي: أنتم من اجتهدتم واسـتنبطتم وشـرعتم واختلفـتم ثـم أطلقتم على أحكامكم المتضـاربة مـع بعضـها الـبعض اسـم الحكـم الشرعي ووصفتموه بأنه خطاب الشارع، أحكـامكم هـذه غيـر ملزمـة لأحد من خلق الله، لأن كل رأي تم رفضه أصلاً من الرأي المخـالف، والناظر في اختلافاتكم عليه أن يُحكِّم عقله ويختار ما يقنعه ويرفض ما لا يقنعه، لأن كل آرائكم المتعارضـة تمـت مخالفتهـا داخـل المدونـة الفقهية نفسها؟ فمن أعطاكم حق نقض الرأي بالرأي المخالف وسلبنا هذا الحق؟ ما لكم كيف تحكمون؟

والحقيقة الثانية هي: القرآن هو خطاب الشارع ولـيس مـا أطلقـتم عليه اسم الأحكام الشـرعية ولا كتـب الفقـه ولا اجتهـادات الفقهـاء. ألستم أنتم من ترفعون شعار: « كل كلام ابن آدم يؤخذ منه ويـرد عليـه إلا صاحب هذا المقام»؟؟

هذا الكتاب سيرد بعض كلامكم أيها السادة الفضلاء متوخيًا مـنكم أن تصغوا بعقولكم لا بآذانكم، وأن توسعوا صـدوركم وأن لا تتنـازلوا عن شعاركم المسطور أعلاه.. كل ابن آدم يؤخذ من كلامه ويرد عليه.

فى بحثين سابقين تناولت مسألتين كانتا وما زالتا تؤرقان الكثيرين وبحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد بينت فيهما موضع الخلل فى كتابين منفصلين:

الأول: هذيان العقل في مسألة دوران الأرض

والثاني: القول الفصل فى أكثر مدة الحمل.

وفى هذا الكتاب سأتناول موضوعًا أخر من المواضيع التى أرى أنكم خالفتم فيها صريح العقل، بل وخالفتم فيها النص القرآني الصريح وبعض (الأحاديث).

والموضوع هو: **ولد الزنا .. لمن يُنسب ؟**

ولد الزنا، لمن يُنسب ؟

مسألة ولد الزنا من المسائل التي أعطى فيها الفقه الإسلامي رأيًا مثيرًا للجدل والاستغراب، ولأن الناس - جُل الناس - ينظرون إلى أحكام الفقه الاجتهادية على أنها هي الإسلام أو جزء منه بسبب إستنادها ظاهرًا للأدلة الشرعية من قرآن وسنة (حديث)، فإن هذه المسألة لغرابة الرأي المُعطى فيها ولحيده عن العدل، فلا بد وأن تستفز عقل الناظر فيها، وتجلب إليه سيلاً من التساؤلات، كما يسهل أن تكون مدخلاً لنقد الإسلام واتهامه بسوء معالجة الواقع. وبضم هذا الرأي إلى أشباهه من الأراء ستكون مدخلاً لإعمال معول الهدم في الإسلام وليس مجرد اتهامه بسوء معالجة الواقع.

ويتسلح المدافعون عن هذا الرأي بزعم إجماع العلماء عليه، بعد أن جعلوا من الإجماع دليلاً شرعيًا لا يجوز رده وليس مجرد رأي اجتهادي تصح مخالفته والقول برأي غيره.

وخلاصة الرأي الذي أجمعت عليه جميع كتب علماء أهل السنة في هذه المسألة، أن ولد الزنا لا يُنسب إلى أبيه الزاني، بل يُنسب إلي زوج المرأة إن كانت متزوجة، وإلى أمه إن لم تكن متزوجة، فليس للأب الذي من صلبه هذا الولد الحق فيه أبدًا، وليس للولد الذي هو من صلب ذاك الرجل الحق في أبيه!! .

يقول الإمام النووي مفسرًا الحديث الشائع (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**): «**معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له**

فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدًا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أو مخالفا له».

نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة

وأول ما يتبادر إلى الذهن بمجرد الاطلاع على هذا الرأي المنافي للواقع والحائد عن العدل: ما هو ذنب ابن الزنا فيما وقع لهُ حتى نحرمه من أبيه الحقيقي؟ وبأي مسوغ من مسوغات العقل والشرع نعفي الزاني من نتيجة الفعلة التي فعلها ونحمل عبء هذه النتيجة لزوج امرأة خانته؟ فإن قلتم هذا من باب حماية ولد الزنا من تعييره بذنب أبيه، لقلت هذا عذر أقبح من ذنب. هل يجوز لنا أصلاً أن نعيره على ذنب لم يرتكبه؟ على أنه ابن زنا ونرفضه في المجتمع ولا نزوجه....الخ ؟

أقول متاكداً، أن إجابتكم ستكون: ابن الزنا لا ذنب له في جريمة حصلت قبل خروجه إلى الحياة ومن الظلم الفاحش معايرته بذنب لم يرتكبه ولم يكن طرفا فاعلاً فيه بل نتيجة من نتائجه، فهو لم يختر لنفسه أن ياتي من هذا الطريق غير الشرعي وسوف تستدلون على دفاعكم هذا بآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكن لأنكم تستبعدون العقل عند النظر في العلوم الشرعية فإنكم سرعان ما تناقضون أنفسكم في موضع آخر، يظهر هذا جليًا في تفسيركم لآية ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣] التي قلتم في تفسيرها دون أدنى مواربة: الزنيم هو ابن الزنا، وسميتم الشخص الذي نزلت فيه هذه الآية، فقلتم نزلت في الوليد بن المغيرة هكذا دون أي مواربة.. لو أعملتم العقل لحظة لعلمتم أن الله لا يفضح عبدًا من عباده بسبب

ذنب لم يرتكبه هو، لا أدري كيف خطر ببالكم أن يُعِير الله واحدًا من خلقه على ذنب لم يصدر عنه؟؟!! أفهمتم الآن لماذا قال ابن رشد رحمه الله: «**إن الله لا يمكن أن يعطينا عقولاً، ويعطينا شرائع مخالفة لها**».

ومن الإنصاف قبل الشروع في نقد هذا الرأي ومناقشته لبيان مدى بعده أو قربه من مقاصد الشريعة الإسلامية، أن نأتي بمجموعة من النقولات من مصادر الموروث الفقهي الذي ورثَنا هذا الرأي، وأن نستعرض جملة من الفتاوى التي أصدرها مشايخ هذا الزمان استنادًا إلى الفقه الموروث، ونستحضر مع هذه النقولات وهذا الاستعراض جملة الأدلة التي اتكأتم عليها في الوصول لرأيكم هذا.

وما هذا إلا لدحض الحجج التي استندتم إليها وبيان مدى تهافتها وتناقضها وعدم صمودها أمام النقد المتفحص، وإلا فإنه كان يكفيني الحجة العقلية - متجاوزًا كل الذي خضتم فيه - لو علمت أنكم تقبلون حجة العقل - الذي أنعم الله به علي وعليكم - حَكَمًا فاصلاً فيما بيننا. وهاكم حجة العقل فيما نحن فيه مختلفون:

أولا: إنكم بإنكار نسبة ولد الزنا إلى أبيه الزاني إنما تنكرون الواقع حيث أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل من سننه أن نطفة ما من رجل محدد تقوم بتلقيح بويضة ما لامرأة محددة تنتج جنينًا يكون واقعيًا ابنًا لهذا الرجل وهذه المرأة، فكيف قبلت عقولكم أن يكون حكم الله مخالفًا لهذا الواقع الناشيء عن سنة من سننه التي أودعها في مخلوقاته؟ خاصة ونحن في زمن نستطيع فيه من خلال مايسمى بالبصمة الوراثية تحديد الأب الفعلي لكل مولود تلده إمرأة.

ثانيا: بأي عقل تلزمون زوجًا بولد كان سبب خروجه للحياة خيانة زوجته له حين عاشرت رجلاً آخر وحملت منه، علمًا أنه وفي أحسن الأحوال فإن الزوج سيتخلى ليس فقط عن نتاج هذه الجريمة بل سيتخلى عن زوجته التي خانته، رافضًا الاستمرار بالعيش معها ما دام عنده مسحة كرامة ... هذا إذا لم يقدم على إنهاء حياتها.

ثالثًا: أين ذهبتم بمقياس العدل حين سمحتم لأنفسكم بتحميل مسؤولية ولد الزنا لغير أبيه؟؟!! هل من العدل أن يحمل عبء المولود شخص آخر غير أبيه، فقط لأنه زوج امرأة خائنة؟؟! وكأنكم تقولون نعم تزر وازرة وزر أخرى.

رابعا: كيف سمحتم لأنفسكم بالقفز عن قوله تعالى ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥] بادعاء أن سبب نزولها إبطال موضوع التبني، واستحضرتم كل مسوغ لحصرها في سبب النزول مغمضين أعينكم عن قاعدة من قواعد الاستنباط التي تعتمدونها في الوصول لأحكامكم الاجتهادية، ألا وهي «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

كانت هذه النقاط الأربعة كافية من وجهة نظري لرد ادعائكم، ولكني ومن باب إلزامكم بمنهجكم الذي أوصلكم لهذا الرأي المنافي للعقل وللعدل ولكتاب الله، سوف أقوم باستعراض أدلتكم وأقوالكم وفتاويكم ومناقشتها بعين المتفحص لبيان بطلان النتيجة التي توصلتم إليها.

مناقشة الأدلة

يعرف «ابن رشد الحفيد» الزنا في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بأنه: «كل وطء وقع على نكاح غير صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين»، والزنا محرم شرعًا وأدلة تحريمه من القرآن ظاهرة لا تخفى على أحد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وولد الزنا هو كل مولود جاء للحياة نتيجة علاقة غير مشروعة بين رجل وامرأة. وإذا سألتني لماذا لم يبين الله أحكام ولد الزنا في القرآن الكريم؟ لأجبتك لأنه بكل بساطة مثل كل أولاد الدنيا ابن أمه وأبيه الفعليين «وهما هنا الزاني والزانية» فمثلما أن الإبن الشرعي يرث أبويه ويورثهما -على سبيل المثال لا الحصر - فإن ولد الزنا يأخذ نفس هذا الحكم فيما يتصل بعلاقته مع أمه وأبيه الفعليين، وحين يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فليس هناك ما يدعو إلى تفصيل نوع الأبوين، لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يتحدث عن أبوي أي مولود سواء كان قد جاء للحياة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وليس هذا قول اعتباطي، فواقع الحال الذي لا يملك أحد نفيه ولا يصح إنكاره من عاقل، هو أن ولد الزنا مثله مثل الولد الشرعي ابن أمه وأبيه، فهما أبويه الفعليين والنص ينطبق عليهما كما ينطبق على الأبوين الشرعيين بلا أدنى فرق، وما دام أن الله سكت عن التفصيل والتفريق بين ولد الزنا والولد الشرعي في وحيه المنزل، فهذا وحده

دليل كافٍ على عدم وجود فرق في الأحكام بينهما، لأنه لا يصح في الأذهان أن يسكت الشارع حين الحاجة إلى البيان، كما لا يصح أن ننسب لساكت قول.

إلا أنَّ جميع كتب علماء أهل السنة رحمهم الله، أجمعت على أن ولد الزنا لا يُنسب إلى أبيه الزاني!!!! بل يُنسب إلى زوج المرأة إن كانت متزوجة، وإلى أمه إن لم تكن متزوجة، فليس للأب الذى من صلبه هذا الولد الحق فيه أبداً، وليس للولد الذى هو من صلب ذاك الرجل الحق في أبيه !! . فأصحاب المذاهب الأربعة وكذلك الظاهرية متفقون على إلحاق ولد الزنا بأمه. ويقولون صراحة أن المرأة المتزوجة، إذا أتت بولد (سِفاح) فإن الولد يُنسب للزوج فى أي حال، سواء كان هذا المولود شبهاً للزوج أو لم يكن، إلا إذا أراد الزوج أن ينفيه فيحق لهُ ذلك ولكن لابد أن ينفيه باللعان .

وما هذا الرأي الغريب العجيب المنافي لواقع الحال إلا بسبب الروايات والأحاديث المنسوبة للنبي – رغم تناقضها وتعارضها – التي اعْتَلَت فوق كتاب الله فأسكتته ونطقت عنه، وغيبت عقول متبعيها لدرجة جعلتها تصدر أحكامًا تخالف الواقع المحسوس. وأشهر الروايات في هذا الباب عند أصحابها هو هذا القول المنسوب للرسول « الولد للفراش وللعاهر الحجر ». كما جاء في سنن أبي داوود (باب الطلاق) أن الرسول قال في ولد الزنا: «لأهل أمه من كانوا».

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني: الفراش بمعنى الوطء، كما تستعمل بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد، ومن معاني

الفراش كذلك كما جاء في لسان العرب لابن منظور: المرأة فإنها تسمى فراش الرجل.

يقول الإمام النووي مفسراً (**الولد للفراش وللعاهر الحجر**): معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولدًا له يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقًا له في الشبه أو مخالفًا له . نقله السيوطي رحمه الله كذا في المرقاة.

ويقول ابن حجر في كتابه فتح الباري: نُقل عن الشافعي أنه قال: لقوله الولد للفراش معنيان: أحدهما هو ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شُرع كاللعان انتفى عنه والثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر (الزاني). ثم قال: (**وللعاهر الحجر**) أي للزاني الخيبة والحرمان، والعهر الزنا، وعنى الخيبة هنا: حرمان الولد الذي يدعيه.

وجاء في كتاب بدائع الصنائع للكاساني: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**، أي لصاحب الفراش، والمراد من الفراش هو المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل ولحافه وإزاره، والنبي أخرج الكلام مخرج القِسْمَة، فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني، فاقتضى أنْ لا يكون الولد لمَنْ لا فراش له كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه، إذ القسمة تنفي الشركة».

جاء في سنن الترمذي، كتاب الفرائض، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: «أيّما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث». وهذا يعني عند أصحابه أن ولد الزنا لا

يلحق بأبيه الحقيقي وإنما ينسب لأمه. كما أنهم لم يوجبوا نفقة على أبيه الزاني.

الخلاصة أنك حيثما قلبت الرأي في هذا الموضوع ستجد أن فقهاء أهل السنة مجمعين على أن ولد الزنا لا ينسب للزاني إن كانت أمه فراشًا، ولا ينسب للزاني على الراجح إن كانت أمه غير فراش.

وقد يستطيع البعض أن يجادل في عدم نسبة ولد الزنا إلى أبيه الزاني في حال كانت أمه فراشًا لزوجها، بحجة شبهة أن يكون الولد قد جاء من نطفة زوجها، لكن ما حجتهم في الإصرار على عدم نسبة الولد لأبيه الزاني في حال كانت المرأة غير متزوجة؟؟!! كلاهما عاهر هي زانية وهو زان، وليس هناك احتمال أن يكون الولد قد جاء من زوجها لأنها غير متزوجة ولا زوج لها. الزاني والزانية في هذا الحالة متساويان، فبأي عقل توصلتم إلى وجوب نسبته لأمه، وأعفيتم الأب عن مسؤوليته إخراج هذا المولود إلى الحياة؟؟!!

إن هذا الإصرار على عدم نسبة الولد لأبيه في حالة المرأة غير المتزوجة، يدل على أن شبهة أن يكون الولد قد جاء من نطفة الزوج في الحالة الأولى ليست هي السبب في رفضهم نسبة الولد لأبيه الزاني، بل السبب هو الروايات الظنية التي اتخذوها أساسًا لاستنباطاتهم في هذه المسألة دون أن يلمحوا مخالفتها للعقل والواقع ومعارضتها للوحي المنزل ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾ وتناقضها فيما بينها.

في كتب الحديث قصة لرجل اسمه زمعة، تقول القصة: أن رجلا اسمه زمعة -والد سودة زوج رسول الله – لهُ جارية، كان يطئها. في بعض الروايات تقول سودة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أن أبيها – زمعة – كان يشك في

أن رجلاً آخر كان يطء جارية له، ثم مات أبيها فولدت الجارية ولدا يشبه ذلك الرجل، فذكرت سودة ذلك لرسول الله فقال: **الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فإنه ليس لك بأخ**.

وفى روايات أخرى للقصة: رُوي أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام، فَأَتَيَا رسول الله، فقال سعد: مشيرًا إلى الغلام أنه ابن أخيه عتبة من جارية زمعة، فقال عبد: بل هو أخي من أبي - يقصد أبيه زمعة - من جاريته، فقال سعد **انظر إلى شبهه يارسول الله**، إنهُ يُشبه أخى عتبة، تقول الرواية: **فنظر رسول الله، فرأى شبهاً بَيناً بعتبة**. إلى أخر الحديث.

وإليكم الروايات كما جائت في مصادرها، بعد أن نعمد إلى قسمتها لمجموعتين: حيث نلاحظ من روايات القسم الأول أن حديث الولد للفراش جاء نتيجة لذهاب سودة لرسول الله وسؤاله عن ابن الجارية، بينما روايات القسم الثاني تشير إلى أن قول الرسول الولد للفراش جاء على إثر تخاصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ولد الجارية.

ونبدأ بروايات القسم الأول

١ - كانت لزَمعةَ جاريةٌ يطؤُها وَكانَ يظنُّ بآخرَ أنَّهُ يقعُ عليها فجاءَت بولدٍ يُشبِهُ الَّذي كانَ يظنُّ بِهِ فماتَ زمعةُ فذكرَت ذلِكَ سودَةُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **الولَدُ للفراشِ واحتجِبي منهُ يا سَودةُ فليسَ لَكِ بأخٍ**.

الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: فتح الباري لابن حجر - الصفحة أو الرقم: ١٢/ ٣٨، خلاصة حكم المحدث: إسناده حسن

٢ – كانت لزمعةَ جاريةٌ يطؤُها هوَ وكانَ يظنُّ بآخرَ يقعُ عليها فجاءت بولَدٍ شبهِ الَّذي كانَ يظنُّ بهِ فماتَ زمعةُ وهيَ حُبلى فذكرَتْ ذلكَ سودَةُ لرسولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **الولدُ للفراشِ واحتجِبي منهُ يا سودةُ فليسَ لكِ بأخٍ.**

الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: السيوطي – المصدر: شرح النسائي للسيوطي – الصفحة أو الرقم: ٦/ ٤٩٢، خلاصة حكم المحدث: (ليس بأخ لك) زيادة باطلة مردودة

٣ – كانت لزمعةَ جاريةٌ يطؤُها هوَ، وَكانَ يظُنُّ بآخرَ يقعُ علَيها فجاءَت بولدٍ شَبهَ الَّذي كانَ يظُنُّ بهِ فماتَ زمعةُ وَهيَ حُبلى فذكرَت ذلِكَ سودةُ لرسولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **الولَدُ للفراشِ، واحتجِبي منهُ يا سودَةُ، فليسَ لَكِ بأخٍ.**

الراوي: عبدالله بن الزبير المحدث: الألباني – المصدر: صحيح النسائي – الصفحة أو الرقم: ٣٤٨٥، خلاصة حكم المحدث: صحيح [لغيره].

وهذه هي المجموعة الأخرى من الروايات

١ – عن عبد الله بن زَمْعَةَ أنه خاصمَ رجلاً إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في وَلَدٍ وُلِدَ على فراشِ أبيهِ **فقال النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الولدُ للفراشِ واحتجِبي منه يا سودَةُ**

الراوي: عبدالله بن زمعة المحدث: الطحاوي – المصدر: شرح مشكل الآثار – الصفحة أو الرقم: ١١/ ٩ خلاصة حكم المحدث:

خالف حماد بن سلمة يحيى بن أيوب و غيره [فقالوا] عن عائشة وهو أولى .

٢- عن عائشةَ قالَتْ: اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ. وعبدُ بنُ زَمعةَ في ابنِ زمعةَ فقال سعدٌ: أوصاني أخي عتبةُ إذا قدمْتَ مكةَ فأنظرْ ابنَ أمةِ زمعةَ فهو ابني. وقال عبدٌ هو ابنُ أَمَةِ أبي وُلِدَ على فراشِ أبي فرأى رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَبهًا بيِّنًا بعتبةَ فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **الولدُ للفراشِ واحتَجِبي منه يا سودةُ**

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: ابن حزم - المصدر: المحلى - الصفحة أو الرقم: ١١/ ٢٨٠ خلاصة حكم المحدث: احتج به، وقال في المقدمة: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند)

٣- اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، وعبدُ بنُ زمعةَ قالَ سعدٌ أوصاني أخي عتبةُ إذا قدمتَ مَكَّةَ فانظرِ ابنَ وليدةِ زمعةَ فَهوَ ابني فقالَ عبدُ بنُ زمعةَ هوَ ابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ علَى فراشِ أبي فرأى رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شبَهًا بيِّنًا بعُتبةَ **فقالَ رسولُ اللَّهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الولَدُ للفراشِ، واحتجِبي منهُ يا سَودةُ.**

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني - المصدر: صحيح النسائي - الصفحة أو الرقم: ٣٤٨٧ خلاصة حكم المحدث: صحيح

٤- إن عتبةَ بنَ أبي وقَّاصٍ، عَهِدَ إلى أخيه سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أن يَقْبِضَ إليه ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ، قال: عتبةُ إنه ابني، فلما قَدِمَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زمنَ الفتحِ، أَخَذَ سعدٌ ابنَ وليدةِ زَمْعَةَ، فأَقْبَلَ به إلى رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأقبلَ معه بعبدِ بنِ زَمْعَةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ،

هذا ابنُ أخي، عَهِدَ إليَّ أنه ابنُه، فقال عبدُ بنُ زَمْعَةَ: يا رسولَ اللهِ، هـذا أخي، ابنُ وليدةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ على فراشِه، فنَظَرَ رسـولُ اللـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ابـنِ وليـدةِ زَمْعَـةَ، فـإذا هـو أَشْـبَهُ النـاسِ بـه، فقـال رسـولُ اللـهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو لك يا عبدَ بنِ زَمْعَةَ، مِن أجل أنه وُلِدَ على فراشِ أبيه، قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **احتجبي منه يا سودةَ** بنتَ زَمْعَةَ. مما رأى من شَبَهِهِ بعُتْبَةَ، وكانت **سودةُ** زوجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الصفحة أو الرقم: ٢٥٣٣ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

٥ – كان عتبةُ بن أبي وقاصٍ عهد إلى أخيه سعدٍ: أن يقبض ابنَ وليدةِ زمعةَ، وقال عتبةُ: إنه ابني، فلما قدم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةَ في الفتح، أخذ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ابنَ وليدةَ زمعةَ، فأقبل به إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقبل معه عبدُ بنُ زمعةَ، فقال سعدُ بنُ أبي وقاصٍ: هذا ابن أخي، عهد إليَّ أنه ابنُه. قال عبدُ بنُ زمعةَ: يا رسولَ اللهِ، هذا أخي، هذا ابنُ زمعةَ، ولد على فراشِه. فنظر رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ابن وليدةِ زمعةَ، فإذا أشبه الناسِ بعتبة ابنِ أبي وقاصٍ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**هو لك، هو أخوك يا عبدُ بنَ زمعةَ**). من أجل أنه وُلد على فراشِه، فقال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**احتجبي منه يا سودةُ**). لمَّا رأى من شبهِ عتبةَ بن أبي وقاصٍ. قال ابن شهابٍ: قالتْ عائشةُ: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجَرُ**). وقال ابنُ شهابٍ: وكان أبو هريرةَ يصيحُ بذلك.

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٤٣٠٣ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

٦- أنَّ عبدَ بنَ زمعةَ وسعدَ بنَ أبي وقاصٍ، اختصما إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ابنِ أمةِ زمعةَ، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، أوصاني أخي إذا قدمتُ أن أنظرَ ابنَ أمةِ زمعةَ فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبدُ بنُ زمعةَ: وأخي وابن أمةِ أبي، ولد على فراشِ أبي. فرأى النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شبهًا بينًا بعتبةَ، فقال: **هو لك يا عبدُ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراشِ، واحتجبي منه يا سودةُ.**

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم: ٢٤٢١ خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

٧- إنَّ ابنَ زمعةَ وسَعدًا اختَصما إلى النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ابنِ أمَةِ زمعةَ فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، أوصاني أخي إذا قَدِمْتُ مَكَّةَ أن أنظرَ إلى ابنِ أمةِ زمعةَ فأقبِضَهُ، وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ أمَةِ أبي، وُلِدَ على فراشِ أبي، فرأى النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شبَهَهُ بعُتبةَ، فقالَ: **هوَ لَكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ، الولَدُ للفِراشِ، واحتَجِبي عنهُ يا سَودةُ**

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني - المصدر: صحيح ابن ماجه - الصفحة أو الرقم: ١٦٤٣ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

٨- اختصم سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زَمعةَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ابنِ أمةِ زَمعةَ فقال سعدٌ أوصاني أخي عُتبةُ إذا قدمتُ مكةَ أن أنظرَ إلى ابنِ أمَةِ زَمعةَ فأقبِضُه فإنه ابنُه وقال عبدُ بنُ زَمعةَ أخي ابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فراشِ أبي فرأى رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ فقال: **الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ واحتجِبي عنه يا سودةُ زادُ مُسدِّدٌ في حديثِه هو أخوكِ يا عبدُ**

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: أبو داود – المصدر: سنن أبي داود – الصفحة أو الرقم: ٢٢٧٣ خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح]

٩- عن عائشةَ اختصمَ سعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وعبدُ بنُ زمعةَ إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ابنِ أمةِ زمعةَ فقالَ سعدٌ أوصاني أخي عُتبةُ إذا قدمتُ مكَّةَ أن أنظرَ إلى ابنِ أمةِ زمعةَ فأقبِضَهُ فإنَّهُ ابنُهُ وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ أخي ابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فراشِ أبي فرأى رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شبهًا بيِّنًا بعتبةَ فقالَ: **الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ واحتجِبي عنهُ يا سوْدَةُ زادَ مسدَّد في حديثِهِ وقالَ هوَ أخوكَ يا عبدُ.**

الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: الألباني – المصدر: صحيح أبي داود – الصفحة أو الرقم: ٢٢٧٣ خلاصة حكم المحدث: صحيح

[**الاحاديث ماخوذة من موقع الدرر السنية على منهج أهل السنة والجماعة** ***http://www.dorar.net/hadith***]

وفي أحاديث المجموعة الأولى نلاحظ أن سودة قد أشارت إلى الشبه الموجود بين الولد وأبيه (الزاني) واحتجت به وجاء حكم النبي

بناءً على ما قالته سودة، أمّا في أحاديث المجموعة الثانية فإن سعد بن أبي وقاص لفت نظر رسول الله إلى هذا الشبه كما هو وارد في منطوق الحديث، فيلتفت الرسول ليرى ويتأكد فلماذا أغفل سادة الفقه السُني تاريخيًا ومن تبعهم فيه من مقلديهم المفتين في عصرنا الحاضر موضوع الشبه؟

دعونا ننظر بتأمل فى روايات القصة من خلال المجموعتين لنتبين ما إذا كان الرسول سيحكم بالغلام لأبيه الحقيقي وهو عتبة ابن أبي وقاص أم سيحكم به إلى زمعة صاحب الجارية؟؟

إذا ما أضفنا سياق الروايات وحيثياتها إلى مقاصد الشرع وأحكام العقل لا بد وأن يوصلنا كل هذا إلى خلاف ما نطقت به كتب الفقه واجتهادات الفقهاء وفتاوى المقلدين، التي صرحت أن الولد للفراش، بمعنى لزوج الزانية حتى وإن أثبت فحص الدي أن أي نسبته للزاني.

إذا نظرنا إلى الأحاديث في المجموعة الأولى وأحسنا قراءتها وتدبرها سنجد أن رسول الله أخذ بالشبه بناء على ما روته سودة فقضى أنَّ الغلام لصاحب الفراش: بمعنى «الرجل الذى جامع المرأة وكان الولد نتيجة لذلك الجِماع» وليس كما فهم السادة الفقهاء وأتباعهم من أصحاب الفتاوى المقلدون، وقد أوردنا في مقدمة البحث أنَّ أول معنى للفراش في تعريفات الجرجاني الوطء والزاني هو فاعل الوطء الذي جاء منه الولد فيكون هو المعني بلفظ الفراش، ثم أنَّ الرسول عقَّب على قوله: **الولد للفراش** بقوله: **واحتجبي منه يا سودة**.

خذ العبارتين معا (**الولد للفراش**) و (**احتجبي منه يا سودة**) وتفكر هل يمكن أن يكون معنى العبارة الأولى هو ابن أبيك ياسودة، ثم يأمرها أن تحتجب من ابن أبيها؟؟!! هذا الفهم تحيله العقول السليمة، فيكون الفهم السليم حسب القصة وسياقها أنَّ كلمة الفراش في عبارة الولد للفراش تعني – حسب سياق القصة وحسب تعقيب الرسول – الرجل الذي جامع الجارية فأنجبت منه «الغلام»، وليس صاحب الفراش السيد أو الزوج كما هو مُسطَّر في كتب فقه أهل السنة.

أما روايات المجموعة الثانية ففيها قول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مخاطبا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: انظر إلى شبهه، إنهُ يشبه أخي عتبة، فنظر رسول الله إليه. فما قيمة طلب سعد؟ وما قيمة استجابة الرسول لطلبه إذا كان الشرع يحكم بأن الولد لزوج الزانية في كل الأحوال؟ أمَا كان الأولى أن يجيب رسول الله سعدًا بقوله ما لنا وللشبه ياسعد إنَّما الولد للفراش أي للزوج!!! إلا أنه لم يفعل وراح يتبين الشبه.

إن في ذلك دلالة صريحة وواضحة أنهم كانوا يأخذون بالشبه في مثل هذه الأمور، وإلا لِمَا طلب سعد ذلك، ولِمَا استجاب رسول الله لطلبه وراح ينظر إنْ كان الغلام يشبه عتبة أو لا يشبهه. ولأجاب سعدًا نحن لا نحكم بالشبه دون أن ينظر إلى الغلام ويتبين شبهه، تمامًا كما تفعلون اليوم أيها السادة الأفاضل. وكما صرح به الإمام النووي قائلاً: **لا معنى للشبه أبداً في حكم الولد، ففي كل الحالات الولد يُنسب للزوج أو سيد الأمَة**. وأقول أنه لو كان الأمر كما يقول النووي وكما تقولون اليوم، لو كان الأمر كذلك، لرد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّة سعد وأجاب بما يشبه كلام النووي، ولو لم يكن للشبه معنى كما يقول

الأمام النووى، لماذا يقول النبي فى حديث هلال ابـن أميـة فـى قصـة اللعان عندما زنت زوجته: **أبصروها، فإن جاءت بـه أكحـل العينـين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**، وشريك بـن سحماء هو الزاني فى تلك القصة التي سنأتي إليها لاحقًا، فلماذا أخـذ رسول الله بشبه الولد فى تلك القصة ولم يأخذ بها فى هـذه كمـا جـاء في الفهم الفقهي السائد ؟!! سنناقش قصة هلال بن أمية بالتفصيل في فصل لاحق، ولكن هنا أردت التنبيه فقط لقول رسول الله فهو لشريك بن سمحاء بناءً على الشبه

نعود مرة أخرى لروايات القصة وننظر إلى الفرق بين رواية القصـة من سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورواية القصة مـن عائشـة أم المـؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث نجد أن رواية سودة لا ذِكْر فيها لتخاصم سعد وعبد ابـن زمعـة. بينما فى رواية عائشة تختلف القصة ويجري بنائها على هذا التخاصـم بين سعد وعبد بن زمعة!!.

فهل حصلت القصة مرتين؟؟ لو أن القصـة حصـلت مـرتين فعـلاً، وكانت الأولى ما روته سودة، فسيتضح الحكم تمامـاً، أنَّ رسـول اللـه نسب الغلام للزانى لأنه طلب من سودة أن تحتجب منه.

وطبعًا لا يُمكن أن تكون رواية عائشـة قـد سـبقت روايـة سـودة !! لسبب واحد بسيط جداً، تقول رواية عائشة أنَّ سـودة كانـت موجـودة عندما أتى سعد بالغلام، فأمرها رسـول اللـه أن تحتجـب منـه ..، فلـو كانت رواية سودة هي الأولى فيفترض أنْ تكـون سـودة محتجبـة منـه سلفاً بل ويُفترض أن تُعلم كل أهلها بحكم النبي المسبق في أمر الغلام

حتى لا يحسبه باقي أخواتها وإخوانها وعماتها واحدًا منهم ...، فكيف يأتي أخوها - عبد - مرة أخرى وينازع في الغلام؟!!

ولو سبقت رواية عائشة رواية سودة، فكيف تأتى سودة مرة أخرى وتذكر نفس القصة للرسول بصورة مختلفة ؟!!

وبهذا تتبين لنا مدى ما في هذه الروايات من إشكالات ومدى تضاربها مع بعضها البعض، مما يضع (علماء الحديث) أمام جملة من التساؤلات، فكيف تكون هذه الرواية صحيحة والأخرى صحيحة مع استحالة الجمع بينهما.

أعود فأقول إذا أخذنا برواية سودة فسينتهي الإشكال، لأن حكم النبي واضح وضوح الشمس في نسب ولد الزنا، وإذا أسقطنا هذه الرواية وأخذنا برواية عائشة فسننتهي إلى إشكال آخر وهو: تلك الزيادات الواردة في المجموعة الثانية عن هذه العبارات الثلاث: «**الولد للفراش**» «**واحتجبى منه ياسودة**» «**فإنه ليس لك بأخ**». مثل (قوله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو لك يا عبدَ بنِ زَمْعَةَ**» أو «**هو أخوك يا عبدُ**» كما جاء في زيادة مسدَّد.

إذ كيف يرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شبهاً بيِّناً للغلام بعتبة (الزانى) ثم يحكم بالغلام لسيد الأمَة زمعة، كيف ذلك ؟!! علما أن العلماء أنفسهم يقرون أنَّ الولد لعتبة، والنبي يعلم ذلك ومع ذلك حكم بنسبته للزوج ... حفاظاً على الأعراض ولَم شمل الأسرة ؟!! .

وهذا يعني أنهم يقولون على الزوج أن يتحمل نتيجة زنا زوجته ويقبل بمن تأتى به من هذه الجريمة، ربما بحجة التغطية على الفضيحة

التي سوف تنال المرأة والزوج والولد !! . ولكن هل يجوز ستر الفضيحة في هذه الحالة حتى لو أدى ذلك إلى الإختلاط والخلط فى الأنساب وغيره؟؟.

ونعود في هذه النقطة إلى ما في أقوال الموروث الفقهي والتفسيري من تناقض، فقد جاء في تفسيرهم للأية الكريمة: عتل بعد ذلك زنيم، قولهم: الزنيم هو ولد الزنا، فكيف - بربكم - يناقض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نفسه، فيمنع نسبة ولد الزنا إلى أبيه الزاني حفاظاً على الأعراض وسترا للفضيحة، ثم يأتي في موقع آخر ويفضح عبدًا من عباده دونما أي تورية؟!!! .

يمكننا أنْ نكتب المجلدات في نقد روايات الحديث وتناقضاتها مع بعضها البعض، ومخالفتها للعقل والواقع، ومعارضتها للقرآن الكريم، وضعف انسجامها مع التاريخ المؤكد، ولكن ليس هذا موضعها، ويكفي أن نشير هنا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، أن هذه الروايات هي روايات ظنية في أحسن الأحوال حسب ما هو مقرر في علم مصطلح الحديث الذي هو مستندكم الأول في نقد الروايات إلى جانب علم الجرح والتعديل، وليس من العدل والعقل والشرع أن تقدموا روايات ظنية على قواطع العقل والقرآن.

لا شك عندى وعندكم أن كُتب الحديث جرى فيها الدس والكذب والتدليس، وأن الصالح منها لم يتورع أصحابها عن روايتها بالمعنى، وجاء علم مصطلح الحديث ليقر لهم ذلك، ومعلوم لكل عاقل أن الرواية بالمعنى مثلبة في نقل الرواية، لأنها تتيح للراوي أن ينقل رأيه وما فهمه مما سمعه، لا ما سمعه حرفيًا.

وًلو عدنا لمحاكمة رأيكم مرة أخرى لوجدناكم تحكمون بنسبة ولد الزنا من غير المتزوجة إلى أمه دون أبيه؟؟!! فتتحمل الأم وحدها جرم الزنا وتتلبس وحدها عبء المولود تربية ورعاية وإنفاقًا، ويذهب شريكها الرجل فيما اقترفا من ذنب حرًا طليقًا دون أدنى مسؤولية عن طفل كان هو سبب خروجه لهذه الحياة، ما لكم كيف تحكمون؟؟؟!!! إذا غابت عقولكم فهل يغيب عنها مجانبة حكمكم لمباديء العدل؟ وهل يغيب عنها المعنى الكامن في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهل يغيب عنها قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٢٨].

ثم حين تنسبون ابن الزاني لزوج الزانية بديلاً عن أبيه، ألا تلمحون أنكم بذلك تقفزون عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] وتعطلون المعنى المراد من إيرادها؟؟!!

لا شك أنَّ الزنا جُرم كبير وأنه مفسدة للمجتمع، وفيه من حالات الخيانة الزوجية ما يتسبب في خراب الأسر وتفككها ودمارها، بما يجعله ينعكس سلبيًا على المجتمع ككل ويؤدي إلى انهياره في نهاية المطاف. لكن هذا لا يعني بحال من الأحوال أنْ نسمح لأنفسنا بإغماض العين عن واقع الحال الذي ينطق صراحة بأن ولد الزنا هو في النهاية ابن أُمه وأبيه وليس ابن أمه فقط، أو ابن أمه وزوجها بديلاً عن أبيه.

وسوف نلاحظ في فصل لاحق حين نناقش مسألة النفي باللعان أنه عندما ينفي الزوج الولد فإن السادة الفقهاء لا ينسبونه للزاني بل لأمه تمامًا كما فعلوا مع المرأة الغير متزوجة، فهم أجازوا للزوج أن ينفي

نسبة المولود إليه باللعان، فما قيمة هذا النفي إذا لم تجيزوا بعد ذلك نسبته إلى أبيه الزاني؟؟!! فلا هذا أبوه ولا هذا أبوه!! لماذا الإصرار على أن يبقى هذا المولود بلا أب؟؟!!

بيولوجيًا نستطيع أن نعين اليوم عن طريق فحص البصمة الوراثية الأب الحقيقي لكل مولود، والبيولوجيا آية من آيات الله الكونية، ولا بد لنا أن نأخذ بنتائجها وليس من حقنا معاندة الله في سننه التي أودعها آياته الكونية، كما لا حق لنا في معاندته في آياته القرآنية.

فتـاوى معاصرة

الفتوى أحط درجات الاجتهاد، بل مـن الخطـأ تسـميتها اجتهـادًا، فالمفتي لا يقوم بما يقوم به المجتهد من إعمـال عقلـه فـي النصـوص لاستنباط الحكم منها، بل جُلَّ ما يفعله المفتي أنه يأتي بأحكام جـاهزة ليسقطها على المسائل المعروضة عليه، فلا اجتهـاد ولا إعمـال عقـل ولا طريقة فهم واستنباط كما هو حال المجتهدين، ما يقوم بـه المفتـي عمليًا هو مجرد اجترار لأحكام جاهزة والإجابة بها على ما يُطرح عليه من أسئلة، فيكون كل ما يفعله فـي الغالـب هـو البحـث عـن إجابـات جاهزة، وجعْلها جوابًا على الأسئلة المطروحة عليه، دون أدنى تفكيـر وإعمال عقل.

وفي هذا الفصل سنعرض بعض الفتـاوى المعاصـرة فـي موضـوع ولد الزنا وسنترك هذه الفتاوى تتحدث عـن نفسـها أكثـر مـن حـديثنا عنها، ذلك أن مجرد قرائتها كافية لبيان وظهور فسادها، وغياب العقـل والتفكير عن حيثياتها.

وقبل استعراض الفتاوى في موضوع البحث، وقبل أن يتصدى لنـا أحد بقوله مَنْ أنت حتى تتطاول على علـم العلمـاء وفتـوى المفتـين، نُذكِّر هذا المعترض بقول القائـل «يُعـرف الرجـال بـالحق ولا يُعـرف الحق بالرجال»، ونذكره قبل ذلك بمصائب المفتين في هذا الزمان ولا بـد أنـه سـمع بفتـوى أهمهـم بإنكـار دوران الأرض!!!!!!! وهنـا يحضـرني أن أقـول – وقـد أطلـت علامـات التعجـب والاسـتغراب

بالأصالة عن نفسي ونيابة عنكم - إذا حق لنا أن نستغرب أنْ يفتي المفتي بما يناقض سُنَّة فلكية مثل دوران الأرض أفلا يحق لنا أن نستغرب أن يفتي المفتي بما يناقض سُنة بيولوجية كما هو حاصل في بحثنا هذا ؟؟!!

ولا بد أنكم صعقتكم من الفتاوى التي استخدمت حديث رضاع الكبير في حل مسألة الخلوة بين الرجل والمرأة، فسمحت للرجل أن يرضع من فاتنة - نعم من فاتنة ما المانع أن تكون فاتنة..؟- ليصبح ابنها من الرضاعة وتصبح خلوته بها مشروعة !!! مثل هذه الفتوى تقول لنا صراحة: احذروا المفتين فالفتوى لا عقل لها...احذروا المفتين فالفتوى لا عقل لها...احذروا المفتين فالفتوى لا عقل لها.

ولعلكم مثلي سمعتم بفتوى برهامي ونصها «يجوز للزوج ترك زوجته للمغتصبين حفاظًا على حياته»، مما حَدا بإحدى الناشطات على تويتر أن تغرد قائلة: نِعْمَ الرجال أنت ومَنْ اتبع فتواك يا برهامي، أعوذ بالله من انحطاط أفكاركم». وقد قَصُرَ لسان هذه الناشطة، عن قول أعوذ بالله مِنِ انحطاط أخلاقكم، أعوذ بالله من انحطاط رجولتكم، أعوذ بالله من انحطاط قِيمكم، أعوذ بالله من انحطاط كرامتكم، وأكاد أقول احذروا المفتين فإن الفتوى لا كرامة لها.

ولنترك أصحاب الفتوى ونبدأ باستعراض فتاواهم

(١)

السؤال: امرأة متزوجة تعرضت للاغتصاب ولم تُخبر زوجها، وهي حامل وزوجها لا ينجب بسبب موت بعض الحيوانات المنوية لديه، وقال الأطباء إنَّه من الممكن حدوث حمل ولكن هذا مربوط بمشيئة الله. فما هو حكمها؟ وكيف تعلم إذا كان حملها من زوجها أم لا ؟ مع العلم أنه في اليوم الذي اُغتصبت فيه جامعها زوجها. أرجو الرد فورًا ماذا تفعل لأنها ستُطلَّق إذا علم زوجها؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا الحمل يُنسب للزوج، ولا حاجة للتحقّق من ذلك، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. متفق عليه. وعلى هذه المرأة أن تستر نفسها، ولا تخبر أحداً بما جرى لها، ولا حاجة لإخبار الزوج، فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب الاستبراء وجواز وطء الزوج لزوجته التي وقعت في الزنا .قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع على زاد المستقنع:... بل إن القول المروي عن أبي بكر وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن المزني بها لا عدة عليها إطلاقاً ولا تستبرأ، لاسيما إذا كانت ذات زوج؛ لقول الرسول عليه الصلاة السلام: الولد للفراش. بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت والعياذ بالله وتابت أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شك في المستقبل هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حُمل الولد على أنه للزوج وليس

للزاني، أما إذا كانت المرأة الزانية ليس لها زوج فلا بد أن تستبرأ بحيضة على القول الراجح.

المصدر: إسلام ويب

التعليق على الفتوى: لن أناقش في هذه الفتوى حكم نسبة ولد الزنا فقد ناقشناه آنفا، ولكني سأناقش بعض حيثيات هذه الفتوى. تقولون الدين لا يُؤخذ بالعقل، فما شأن قولكم في متن الفتوى «**على المرأة أن لا تخبر زوجها بما جرى وتستر نفسها**» أليس هذا ترجيح منكم لمصلحة ارتأتها عقولكم؟ قولكم هذا دليل على أن الإنسان لا ينفك عن عقله، ولكن قولكم الدين لا يؤخذ بالعقل إنما أردتم منه منع العقلاء من رد سقطات مراجعكم التي تتنافى مع العقل، ومن ذلك قول **ابن عثيمين** رحمه الله في متن الفتوى «**بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت والعياذ بالله وتابت أن يجامعها في الحال**» أي حال علمه، دقيقة تفكر لوسمحتم في هذا النص الصادم..... تكونون أحسنتم لو وضعتم أنفسكم في هذه الدقيقة محل الزوج المغدور، هل كنتم حال علمكم الخبر الصاعق ستفعلون ما طلبه ابن عثيمين؟ الذي يظن أن البشر بُرمِجوا ليسيروا حسب فتاواه وليس بمقتضى فطرة من خلقهم فأحسن خلقهم وأودعهم فطرة يستحيل أن تتجاوب مع هذه الفتوى الكارثة. هذا الكلام لو صدر عن غيره لربما قلتم هذا كلام لا يصدر من عاقل ولكن لأنه كبيركم غاب عقلكم حين غاب عقله حين نطق هذه الجملة المزرية بإنسانية الإنسان.

(٢)

السؤال: باختصار ولا أريد أن أطيل على حضراتكم لقد عرفت بأمر جَلل ومطلوب الفتوى فيه من حضراتكم سريعًا هناك رجل متزوج من بنت خالته وقد تم عمل تحاليل له ولزوجته وأثبتت التحاليل أنه لا يُنجب ولن يُنجب ولكن ما حدث أن امرأته حامل في الشهر الرابع حاليًا وبالضغط على المرأة تبين أنها حامل من أخي هذا الرجل الأصغر منه سنًا وإنه عاشرها أكثر من ٧ مرات وقد تم مواجهة هذا الشاب واعترف وهو في ٢٢ عامًا وأخوه ٢٥ عامًا وهى الآن عند أبيها ولا أحد يعلم أن زوجها لا ينجب إلا نحن وعم الولد ولكننا لا نعرف ما هو الحكم في الإسلام في هذه الحالة وأيضًا كيف يتم الخروج من هذه الكارثة.

الفتوى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقبل الجواب عما سألت عنه نريد أولاً أن ننبهك إلى أن واجب مَن ابتُلي باقتراف شيء من المحرمات أن يَستر نفسه ولا يبوح بذلك لأحد. فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَن ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله جلَّ وعلا. رواه الحاكم والبيهقي وصححه السيوطي وحسنه العراقي. وعليه، فقد أخطأت تلك المرأة وذلك الرجل بما أقرا به من فعل الفاحشة.

وأما عن الولد الذي تحمله تلك المرأة، فإنه ينسب لزوجها ما لم ينفه بلعان، ولا ينسب للزاني. فقد حدث في عهد رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن استولد عتبة بن أبي وقاص جارية لزمعة، وعهد بذلك إلى أخيه سعد، وكان الولد شبيهًا بعتبة، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم به لزمعة الذي هو صاحب الفراش، وأمر سودة بنت زمعة أن تحتجب منه. أخرج الشيخان والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد ومالك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبيه من وليدته. فنظر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى شبهه فرأى شبها بيناً بعتبة. فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، فلم تره سودة قط.

ولا يمكن الاعتماد على التحاليل في مثل هذا الموضوع، لأن نتائج التحليل قد تكون خاطئة، ولأن الشارع الحكيم متشوِّف إلى لحوق النسب وإلى الستر على الأعراض.

المصدر: إسلام ويب

التعليق عل الفتوى: كلام مكرر يجتره المفتون دون أن يُعْمِلوا عقولهم، الحكم معروف مسبقًا، والأدلة يتم جلبها على طريقة القطع واللصق، والنصيحة جاهزة وهي على المرأة أن تخدع زوجها في إخفاء نتيجة فعلتها عنه كما خدعته في الفعلة نفسها وهكذا حتى تستمرأ الخداع، ثم يأتي دور المكابرة حيث يمنع المُفتي الاعتماد على نتائج التحاليل بحجة أنها قد تكون خاطئة!!!! هل تصدقونه؟؟ هل فعلاً هو لا يأخذ بالتحاليل خشية أن تكون نتائجها خاطئة؟؟؟ إن

تحليل الدي أن أي يسمونه تحليل البصمة الوراثية،إنها بصمة مثل بصمة الأصبع في قطعيتها، ولكن مهما حاولنا لن يأخذ بالتحاليل لأننا نعرف وهو يعرف أنه راوغ في كلامه فهو يرفض الاعتماد على التحاليل ليس لظنيتها بل لما أورده في الجملة التي بعدها متجنيًا فيها على ربِّ العباد حين قال **ولأن الشارع الحكيم متشوف إلى لحوق النسب ويقصد بالزوج دون الزاني** هذا هو السبب وليس ظنية التحاليل.

(٣)

السؤال: قبل ٦ أعوام، أغواني الشيطان، ووقعت في كبيرة الزنا، وتبت إلى الله بعدها والحمد لله، ولكن بعد مرور هذه السنين وصلتني رسالة من التي زنيت بها، تخبرني فيها بأنها حملت مني، وبعد شهرين من حملها تزوجت شخصًا آخر بعد إخباره بما هي عليه لسترها، وولدت بنتًا، وقام بتسجيلها باسمه، وبعد عامين من الزواج طلقها. سؤالي: هل إذا ثبت بالتحاليل الطبية بأنها ابنتي، أستطيع نسبتها إليَّ إذا لم يُمَانِع من سجلها باسمه؟ وهل إذا قمت بإنكار الأمر جملة وتفصيلاً خوفًا من الفضيحة، وحفاظًا على بيتي من الهدم أكون آثمًا؟ أفتوني جزاكم الله خيرا، وادعوا لي بالهداية. بارك الله فيكم. أرسلت السؤال قبل هذه المرة، ولكني لم أكتب الإيميل صحيحًا فاضطررت لإعادته.

الإجابة: فولد الزنا لا يُنسب إلى الزاني، ولا علاقة له به، ولكنه يُنسب إلى أمه، ولا يُلحق بنسب الزاني ولو استلحقه على الراجح من أقوال الفقهاء، ولا حرج عليك في إنكار الوقوع في الزنا، ولكن

استخدم في نفي وقوعه المعاريض كأن تقول مثلا: ما زنيت بها، تعني بعد التوبة. ويجوز لك أيضًا إنكار نسب هذه البنت وأنت في ذلك صادق؛ لأنها ليست بنتًا لك شرعًا كما بينا آنفا..... والحمل الذي حصل قبل الزواج لا يلحق بالزوج .

المصدر: إسلام ويب

التعليق على الفتوى: قد يظن هذا المفتي أنه بقوله «**عليك إنكار الزنا ولكن استخدم في نفي وقوعه المعاريض**» يدل الجاني على تجنب الكذب في حين أنه يرشده إلى دروب الخِداع، ويُعلمَه ذلك حرفيًا فيطلب من الزاني أن يقول «**ما زنيت بها تعني بعد التوبة**»، ويؤكد عليه أنه يجوز له إنكار نسب البنت لأنها حسب ما لُقنه ليست بنته شرعًا!!! ولكن البيولوجيا وعلم الجينات يقولان أنها بنته لأنها من نطفته، تريد منا أن نتبعك أيها المفتي وندير ظهرنا للسُنة التي أودعها الله جينات الإنسان وخصائصه؟ الخلاصة أن فعل الزنا هو غير المشروع، وليس للشرع دور في تحديد إن كانت بنته أو غير بنته، الدور كله لسُنة الله الجينية، الدور كله لتحليل البصمة الوراثية التي حلت محل الشبه الذي كانوا يستأنسون به أيام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤)

السؤال: يبدأ بقصة من قبل ٣٠ عاماً تقريباً حين كان يمر البلد في حرب وكان أبي جنديّاً في الجيش، وفي يوم فُقِدَ أبي في الحرب، لكنهم أخبروا أمي أنه قتل، وبعد أشهر تعرفت أمي على رجل آخر، وتطورت العلاقة حتى وقعا في الزنا، فحملت أمي منه، وأخبرته، فأراد

الرجل أن يتزوج أمي، فاتفقا على ذلك، وبعد أيام قبل أن يعقد عليها رجع أبي إلى البيت ورأى أمي حاملاً فأخبرته بالحقيقة كاملة، فغضب أبي وضربها، لكنه بعد ذلك عفا عنها، وأراد أن ينتقم من الرجل الزاني، ولما علم هذا برجوع أبي وما ينوي هرب واختفى، وبعد ذلك أنجبت أمي من ذلك الحمل بنتاً، وتابت أمي، وأنجبت أبناء أُخر، انتهت القصة إلى هنا تقريباً، نحن لم نكن نعلم بالقصة ولا أحد غير هؤلاء الثلاث، لكن قبل عام قبل أن يموت أبي أخبرنا بالقصة.

فالسؤال: أختي التي من الزنا تسأل: هل تبر أباها الذي لم يسأل عنها طوال تلك السنين؟ وهل تناديه بأبي عندما تراه؟ وهل لها أن تطالبه بالنفقة لتلك السنين؟ علماً أننا وجدناه منذ مدة ليست بطويلة، والسؤال له شق آخر: أختي مسجلة في الأوراق الشخصية باسم أبي، وكل الناس يظنون أنها ابنة أبي، فهل عليها أن تخبر الناس والسلطات أنها ليست ابنة أبي؟ ولمن تنتسب؟ وإذا فعلت ذلك فسيكون موقفنا محرجاً جدّاً أمام الناس، أم نترك الأمر كما هو تجنباً للفضيحة؟

الجواب: أجمع أهل العلم على أن الزانية إذا كانت فراشًا لزوج – أي متزوجة – وجاءت بولد ولم ينفه الزوج صاحب الفراش باللِّعان: فإنه يُنسب للزوج صاحب الفراش، ولا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) رواه البخاري (١٩٤٨) ومسلم (١٤٥٧).

قال ابن عبد البر – رحمه الله –: « فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكمَ الزنى، لتحريم الله إياه، وقال: (**لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**)

فنفى أن يُلحق في الإسلام ولد الزنى، وأجمعت الأمة على ذلك، نقلاً عن نبيِّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّ ولد يولد على فراشٍ لرجل: لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعانٍ، على حكم اللعان «. وقال: « وأجمعت الجماعة من العلماء: أن الحرَّة فراش بالعقد عليها، مع إمكان الوطء وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل: فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً بدعوى غيره، ولا بوجه من الوجوه، إلا باللعان « انتهى من « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد « (٨ / ١٨٣) . وقال ابن قدامة – رَحِمَهُ اللَّهُ –: « وأجمعوا على أنه إذا وُلد على فراشٍ فادَّعاه آخر: أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا وُلد على غير فراش « انتهى من « المغني « (٧ / ١٣٠) .

وعليه: فالحمل الذي وجده والدك على والدتك بعد رجوعه من غياب، يُنسب إليه، ولا يُنسب لذلك الزاني، ولو جزمتْ والدتك أنه من ماء الزاني، إلا أن ينفيه والدك عن نسبه باللعان، ولما لم يقع من والدك لعانٌ ينفي به المولودة التي أنجبتها أمك، فإنها ابنته تُنسب إليه، فهي أختك بالنسب، وهي مسألة إجماع كما رأيتَ مما نقلناه لك من كلام أئمة الإسلام. ولا تُنسب أختك لذاك الزاني، وليس هو أباً لها، وإنما يترتب عليه من أحكام أنه يحرم عليه الزواج بأختك لا غير، فليس لها أن تناديه بالأبوة ولا تجب عليه نفقتها ولا ترثه ولا يرثها، وحينئذ: فلا تغيير في أمر حياتكم وعيشكم، بل هذه البنت أختكم، لها كل الأحكام والحقوق الشرعية للأخت، ولا علاقة للحكومة، ولا

للناس بما حدث؛ فذلك أمر بين أمكم وبين الله، ومن تاب، تاب الله عليه .

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

التعليق: لاحظ حين يقول المجيب «**وهي مسألة إجماع مما نقلناه لك من كلام أئمة الإسلام**» وهذه هي مثلبة الإفتاء الكبرى وهي أن كل ما يفعله المفتي أن ينقل كلاما قيل في عصور سلفت، ولن يخطر على باله على – سبيل المثال – أن هؤلاء الذين نقل عنهم ربما قالوا ذلك بسبب أنهم لم يكونوا يملكون طريقة للتأكد من الأب البيولوجي للمولود، أليس هذا احتمالًا واردًا؟ ولنفرض أنه بعد البحث وجد أن هذا هو سبب تمسكهم بنسبة الولد إلى الزوج، ألا يتوجب عليه حينها أن يعيد النظر في المسألة ويرى رأيه فيها؟ إلا أنه لن يفعل، لأن المفتي يمتلك مهارة واحدة ووحيدة هي نقل أقوال السابقين واستجلاب الأجوبة جاهزة لكل الأسئلة التي تطرح عليه دون أدنى إعمال للعقل، ولا يزعجني حال المفتين بقدر ما يزعجني أن الناس – جُل الناس – جاهلهم وعالمهم، مثقفهم وغير المثقف منهم، يلجأ إلى هؤلاء المفتين باحثا عندهم عن جواب لكل مسألة تعرض لهم في حياتهم. وهذا يعني أننا نتنازل عن عقولنا ونضعها بين يدي سلطة الإفتاء التي لا عقل لها.

(٥)

السؤال: أنا مواطن تزوجت عام ١٣٩٥ هـ، ويشاء الله العلي القدير أن تكون قدرتي على الإنجاب ضعيفة جدا كما أخبرني الأطباء أن فرصة الإنجاب لا تتجاوز (١٪) والباقي على الله، ولقد قمت

باستعمال العلاجات التي وصفها لي الأطباء، ولكن دون فائدة، وفي النهاية سلمت أمري إلى المولى ﷻ، ورضيت بما كتب لي وتوقفت عن متابعة العلاج.

وفجأة في عام ١٤٠٩ هـ، تخبرني زوجتي بأنها حامل، ولك أن تتصور يا فضيلة الشيخ كم كانت فرحتي وسعادتي بهذه النعمة التي أنعم بها المولى ﷻ علي، ومرت فترة الحمل بسلام، ووضعت زوجتي مولودا ذكرا، وهنا كانت الصدمة الكبرى، فالمولود لا يحمل أية ملامح أو أشباه مني على الإطلاق، بل ولا حتى لونه، فأنا أبيض اللون، وزوجتي حنطية، والولد لونه أسمر داكن، ومن هنا بدأت كل الوساوس والشكوك تعصف بي .

وفي النهاية لم أعد أستطيع التحمل، وفاتحت أقاربي بهذه الشكوك التي ملكت كل أفكاري، ولكنهم حاولوا في البداية نزع هذه الشكوك من تفكيري بحجة أنه ليس شرطا أن يكون المولود شبه أبيه، وإن هذه وساوس الشيطان، ولكنني لم أقتنع، وبعد فترة من المعاناة وأمام إصراري بعدم الاقتناع بكلامهم أشاروا علي بعملي تحليل الدم والصفات الوراثية لي ولزوجتي، وكذلك المولود لكي يطمئن قلبي وأرتاح من هذه الظنون والوساوس.

وفعلا قمت بعمل هذه التحاليل بعد أخذ ورد بين أهلي وأهل زوجتي، وفي النهاية وافقوا على مضض، ولا يخفى على فضيلتكم مدى تقدم العلم في هذه الأمور، وذلك بفضل من الله ﷻ، وبعد أخذ العينات بحوالي أسبوعين قدموا لي تقريرا عن نتيجة التحليل، وإذا بالتقرير يفيد أنه لا يمكن أن هذا المولود مني بأي شكل من الأشكال،

إذ لا توجد أي صفة وراثية أو جينات مني على الإطلاق، بل وجدوا صفات وراثية أخرى غريبة كما أفادوا في التقرير، بأنه لا يمكن ومن المستحيل أن يكون هناك مولود لا يحمل أي صفة وراثية من الأب، بغض النظر عن الأشباه في الشكل، وإنه يجب أن يحمل أي مولود يخلقه الله صفات من الأب والأم.

بعد ظهور نتيجة التحليل ذهبت زوجتي إلى أهلها استعدادا للطلاق، وأخبرتهم أن المولود لن ينسب إلي، ولن يحمل اسمي، وهنا أصر أهل زوجتي على الملاعنة الشرعية، وبعد أخذ ورد وتدخل أهل الخير اقترحوا أن تقسم الزوجة على كتاب الله أمام والدها وأمامي فقط على أن هذا المولود مني، وفعلا أقسمت على كتاب الله، وعادت إلى المنزل، ولكن وحتى تاريخ رسالتي هذه لم تهدأ نفسي، وما زلت في حيرة من أمري.

هل ما فعلته يرضي الله؟ مع علمي واقتناعي وحسب تحليل الدم أن هذا الطفل ليس مني، وهل اعتبر في هذه الحالة (ديوث) والعياذ بالله؟ علما بأن حياتي معها كالأغراب، ودائما صورة خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكن للطفل أي – إحساس أو شعور بالبنوة.

وسؤالي هنا هو: هل بقاؤها على ذمتي حرام؟ لعلمي أنها زنت اعتمادا على تحليل الدم، علما أن الطفل قد تم نسبه إلي؟ أنتهى .

الجواب: الولد ولدك، وقد أسأت فيما فعلت، والواجب عليك عدم تصديق من نفاه عنك، وعدم الوسوسة في ذلك؛ لما روى أبو هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته، قال: «**هل لك من إبل**»؟ قال: نعم،

قال: «**فما ألوانها؟**»، قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**»، قال: إن فيها لورقا، قال: «**فأنى ترى ذلك جاءها؟**» قال: يا رسول الله عرق نزعها، قال: «**ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه**». متفق عليه واللفظ للبخاري .

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **الولد للفراش وللعاهر الحجر** [متفق عليه]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

عضو	عضو	عضو
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان

المصدر: الموسوعة الشاملة

التعليق: اللجنة المبجلة بأسمائها التي تقدست عند المريدين بحيث أن الواحد منا لا يجرؤ أن يمسها بكلمة أو ينسب لها خطأ مهما صغر، لم تلتفت لأي تفصيل ذكره الزوج، حتى حين صارحهم بمشاعره وألمه الداخلي قائلًا: «**علما بأن حياتي معها كالأغراب، ودائما صورة خيانتها ماثلة في مخيلتي، بل ولا أكن للطفل أي - إحساس أو شعور بالبنوة**». وتعاملوا معه تعاملهم مع الآلة فسطروا له جوابا آليا دون أدنى أي تفكير، مادته النقولات الجاهزة والروايات الحاضرة، ذلك أنهم قبل أن ينكروا مشاعره التي فطره الله عليها، أنكروا أو تغافلوا عن حقائق العلم التي أودعها الله في مخلوقاته، ولم يلتفتوا مجرد التفات

إلى ما أورده الزوج المكلوم عن تحليل الدم والصفات الوراثية التي أكدت له أن الولد ليس ابنه ولو حلفت الزوجة آلاف الأيمان.

(٦)

السؤال: اكتشفت أن زوجتي على علاقة محرمة بشاب آخر، وبعد ما اكتشفت خيانتها صار عندي شك بأن يكون الجنين الذي تحمله ليس من صلبي، فماذا إن كتبت الحياة لهذا الجنين، هل أستطيع أن أعتمد التحاليل الطبية لإثبات النسب؟ وإن كان غير ذلك: فما هو الحل الشرعي لهذه الحالة؟

الجواب: الأصل أن ما تلده الزوجة أنه لزوجها وليس له أن ينفي نسبه إلا باللعان ولو أقرت المرأة بالزنا، واعلم أن تشريع اللعان لا يقوم مقامه التحاليل الطبية ؛ لأن المرأة تستطيع دفع تهمة زوجها والستر على نفسها بالحلف، والله تعالى يعلم أن أحد الزوجين كاذب، ومع ذلك شرع اللعان، فلا يجوز إعطاء الحق للزوج بتلك التحاليل، وحرمان المرأة منه، وقد أصدر « مجلس المجمع الفقهي « التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة قراراً بشأن البصمة الوراثية (DNA)، ومجالات الاستفادة منها، يؤكد ما قلناه من عدم جواز التحاليل لمثل حالتك، ولا كونه يقوم مقام اللعان، وهذا نص القرار: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن « مجلس المجمع الفقهي الإسلامي » في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م، وبعد النظر في التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشر، ونصه « البصمة الوراثية هي البُنية الجينية، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره ».

وبعد الإطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة والإطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء، والاستماع إلي المناقشات التي دارت حوله: تبيَّن من ذلك كله:

أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من المني أو الدم أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوي بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث، ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

١. حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

٢. حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣. حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .... .انتهى. وهو قرار قوي واضح، ونأمل أن يكون ما ذكرناه للعدول عن مسألة التحاليل الطبية.

المصدر: الإسلام سؤال وجواب

التعليق: أوردنا هذه الفتوى من أجل عرض قرار «**مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**» بشأن البصمة الوراثية وأفترض - بحسن الظن - أن مثل هذا المجمع ربما يرتفع درجة عن المستوى الهابط لعملية الإفتاء، وسنختار نقطة محددة للتعليق عليها كما هو الحال مع الفتاوى السابقة، وسنختار الفقرة التالية: «**لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان**» تقديم اللعان على البصمة الوراثية يعني تقديم احتمال الكذب الذي يمكن أن يحصل في اللعان على الصدق المؤكد الذي تأتي به نتائج فحص البصمة الوراثية، هل في هذا مسكة من عقل؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا هذه المقدمة العصماء عن دقة فحص البصمة الوراثية وأن العينة يمكن أخذها من الدم واللعاب ووو.. الخ لماذا كل ذلك ما دمتم في النهاية لن تعتمدونها، المنطق يقول أنكم تأكدتم من دقتها لتعتمدوها؟ إن لم أكن مخطأ فهذا مايسمونه التعالم، فإن قلتم فعلنا ذلك من أجل النقاط الأخرى، قلنا إن النقاط الأخرى لا تحتاج كل هذا التملق لدقة هذا الفحص، لأن النقاط الأخرى من المفروغ منه أن الإنسان يسعى فيها بأي وسيلة لإثباتها.

(٧)

السؤال: بعد مرور ٣٢ عاما على ميلاد ابن زنا من أجنبية كتابية، وهو شاب ذو أخلاق عالية وقلب طيب، عندما بلغ ٢٥ عاما أصبح يبحث عن والديه، فوجد أمه، ووجدني أنا الأب قبل أسبوع، حيث ثبت بواسطة الحامض النووي DNA على أنني الأب، وقد تزوجت قبل ٣١ سنة من مسلمة، وعندي منها بنت وولدان، وعندي ٤ أحفاد، الحمد لله الذي هداني وعدت إلى مخافة الله، وأنني ملتزم حيث إنني أصلي وأزكي واعتمرت وحجيت قبل ٣ أعوام أنا وزوجتي، نسأل الله الهداية والتوبة على الدوام. أرجو إفادتي: هل هو محرم على زوجتي وابنتي، هل هو أخ لأولادي ؟ هل أعتبره أحد أفراد العائلة ؟ أرجو شرح كل ما يتعلق بالموضوع .

الجواب: أما نسب الأبناء غير الشرعيين فقد فصَّل فيه الفقهاء تفصيلا واسعًا فقالوا:لا يخلو حال المزني بها من أحد أمرين:

١ . أن تكون فراشاً: يعني أن تكون متزوجة: فكل ولد تأتي به حينئذٍ إنما يُنسب للزوج وليس لأحد غيره، ولو جَزَمت أنه من غيره ممن زنا بها، إلا إذا تبرأ الزوج من هذا الولد بملاعنة الزوجة، فحينئذ ينتفي نسب الولد عن الزوج ويلتحق بأمه وليس بالزاني .

٢ . أن تكون غير متزوجة: فإذا جاءت بولد من الزنا، فقد اختلف العلماء في نسب هذا الولد، هل ينسب إلى أبيه الزاني أو إلى أمه، على قولين: سبق ذكرهما وبيان أدلتهما في جواب السؤال رقم (٣٣٥٩١) وفيها: أن الراجح هو عدم صحة النسب من السفاح، فلا يجوز نسبة

ولد الزنا إلى الزاني، إنما ينسب إلى أمه، ولو بلغ القطع بأن هذا الولد لذلك الزاني المعين درجة اليقين .

جاء في « فتاوى اللجنة الدائمة « (٢٠ / ٣٨٧): « الصحيح من أقوال العلماء أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنا فلا يلحق الولد الزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه » .

وجاء – أيضاً – في « فتاوى اللجنة الدائمة » (٢٢ / ٣٤): « أما ولد الزنا فيلحق نسبا بأمه، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه، ولا بجرم من زنا بها، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]»

٣. معلوم أن إثبات النسب يتبعه الحديث عن الكثير من الأحكام: أحكام الرضاع، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقذف، والشهادة، وغيرها . ولما كان الراجح هو عدم ثبوت نسب ابن الزنا من الزاني، فلا يثبت شيء من الأحكام السابقة على الأب غير الشرعي، وإنما تتحمل الأم كثيراً منها ولكن يبقى للأب غير الشرعي (الزاني) قضية تحريم النكاح، فإن الولد الناتج عن زناه يثبت بينه وبين أبيه وأرحام أبيه أحكام التحريم في النكاح في قول عامة أهل العلم .

قال ابن قدامة رحمه الله :« ويحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، وأخته، وبنت ابنه، وبنت بنته، وبنت أخيه، وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء « انتهى .» المغني » (٧ / ٤٨٥) .

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها ؟ فأجاب:« الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به « انتهى .» مجموع الفتاوى « (٣٢ / ١٣٤) .وجاء في « الموسوعة الفقهية » (٣٦ / ٢١٠).وهذا هو رأي الحنفيّة وهو المذهب عند المالكيّة، والحنابلة » انتهى .

٤. وبناء على ما سبق فإن ابنك هذا من الزنا لا يجوز له أن ينكح بناتك، فإنهن بمنزلة أخواته، وكذلك زوجتك . ولكن ذلك لا يعني أنه مَحرَمٌ لهن فنُجَوِّز له الخلوة بهن أو وضعهن الحجاب في حضرته، فإن التحريم في النكاح لا يلزم منه دائما المحرمية المبيحة للخلوة ونحوها، فهي حكم زائد لا يثبت إلا للمحارم الشرعيين؛ فيجب التنبه لهذا .قال ابن قدامة - رحمه الله -:« الحرام المحض: وهو الزنا: يثبت به التحريم، ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر «انتهى بتصرف» المغني » (٧ / ٤٨٢) .ولا يمنع ذلك كله الإحسان إلى هذا الشاب، ومعاملته بالحسنى، والسعي في إسلامه وربطه بالعائلة، على ألا ينسب إلى أبيه من الزنا، ولا يتساهل في حجاب البنات في الأسرة عنه .

المصدر: الإسلام سؤال وجواب

التعليق: رغم إصرار السادة الفقهاء على أن ولد الزنا لا ينسب للزاني، وإصرارهم على أن لا يثبتوا له أي حكم من الأحكام التي تثبت للأب الشرعي، مثل أحكام النفقة والميراث، فإنهم لم يستطيعوا أن يهربوا من حكم تحريم زواج الأب من إبنته من الزنا!!!! وانظر لتعليل **ابن تيمية** كيف أتى: «ويحرم على الإنسان أن يتزوّج بنته من الزّنا بصريح الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

لأنّها بنته حقيقةً ولغةً، ومخلوقة من مائه، ولهذا حرّم ابن الزّنا على أمّه» ها هو يعترف بأوضح عبارة **أنها بنته حقيقة ولغة ومخلوقة من ماءه** ولماذا تمنع عنه باقي الأحكام ما دامت بنته حقيقة ولغة ومخلوقة من ماءه!! ثم أن إبن الزاني لا يجوز أن يتزوج من بنات الزاني، لماذا لأنهن أخواته، إذا كان لا يستطيع الزواج بهن لأنهن أخواته فلماذا لا يستطيع الخلوة بهن، باختصار هم يريدون القول أنهن أخواته ولسن أخواته في نفس الوقت وأنا أريد أن أقول لهم هذه هي النتائج الطبيعية للفقه المجرد عن العقل.

(٨)

حكم نسبة ولد الزنا !!!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإذا كانت المرأة ذات زوج فإن كل من تلده حال قيام الزوجية ينسب لهذا الزوج، فلو ادعى رجل أنه زنى بهذه المرأة وولدت ولداً منه وأراد أن يلحق هذا الولد به دون زوج المرأة، فإنه لا يلحق به وإنما يلحق بالزوج.. لقول رسول الله ﷺ: **الولد للفراش وللعاهر الحجر**. رواه البخاري ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم: ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد. وهذا لا خلاف فيه. أما إذا لم يكن للمرأة زوج وأراد الزاني أن يلحق ولده من الزنا بنسبه فإن هذا محل خلاف بين العلماء، وقول الجمهور أنه لا يلحق به، قال ابن قدامة في المغني: وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور (مركز الفتوى).

اما القول الاخر من أقوال العلماء فقد بينه الدكتور عبدالعزيز الفوزان ورجحه وهو: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، (أي اعترف به) ولم تكن أمه فراشًا لزوج وقال إن هذا مذهب عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وهو قول لأبي حنيفة، فقد روى علي بن عاصم عن أبي حنيفة أنه قال: «لا أرى بأسًا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها، ويستر عليها، والولد ولد له»، وهو قول الحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي، وإسحاق ابن راهويه، وابن تيمية، وابن القيم.

ويستفاد من البحث أن ولد الزنا ينسب للزاني بشرطين هما:

١/ الشرط الأول: ألا تكون أمه فراشا لزوج (يعني لاتكون متزوجه) أما اذا كانت المرأة متزوجه فان الولد للفراش (أي ينسب لزوجها) مهما كانت الحال، سواء اعترفت هي أو شريكها بالزنى، وحتى لو ولدته في حال غياب زوجها عنها، إلاّ اذا حضر زوجها الغائب ونفاه باللعان.

٢/ الشرط الثاني: ان يستلحقه الزاني ويقر بأنه ولده (أي يعترف به ويطلبه) مع العلم أن مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة والتابع لرابطة العالم الاسلامي، قد منع اللجوء الى تحلل الحمض النووي.لنفي النسب، وتقديمه على اللعان المنصوص عليه شرعا، كما قالوا بمنع استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، وجوزوا اللجوء الى تحليل الحمض النووي او البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها؟ أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه؟.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أوالحروب، وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

المصدر: صديق عيدروس مركز الفتوى / السودان.

التعليق: هنا يتحفنا المفتي بمفهوم الاستلحاق وينقل فتوى **الفوزان** أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا **استلحقه** أي **اعترف به وطلبه** طبعا بشرط أن تكون الزانية غير متزوجة ويعرض لمن قال بالاستلحاق من العلماء السابقين علما أن قول الجمهور على أنه لا يلحق به، ويبدوا أن من قال بالاستلحاق فكر في مسألة كيف يكون الطفل بلا أب؟ ولو تقدم القائل بالاستلحاق بعقله قليلا لما احتاج للقول بالاستلحاق ولا انتظر الزاني حتى يطلب ابنه، لأن الولد ابنه أصلًا وهو مسؤول منه ..... لا أظن أن الفقه أعطى هذه الحرية والأريحية لأحد غير الزاني في هذه المسألة!!! دلال ما بعده دلال.

(٩)

السؤال: صديقي لديه استشارةٌ يَسْتَحْيِي مِن طرحها، وكلَّفني أن أتولَّى عنه ذلك. مُشكلته هي أنه منذ عشرين سنةً مَضَتْ؛ كانتْ لديه عَلاقة غير شرعية مع إحدى البنات، وحسب قولِه فإنَّه نادمٌ أشدَّ النَدَم على تلك العَلاقة، التي تمخض عنها – مع الأسف – ميلادُ طفل غير شرعي! ولقد تاب صديقي، وندم على الشباب وغطرسته، وهذا الطفلُ الآن حيٌّ يُرزق، يبلغ قرابة العشرين!

سؤاله: هل يمكن أن يقرِّب هذا الولد منه، ويتزوَّج أمَّه؟ وما أفضل ما يُمكِن لصديقي – التائب مِن ذنبه – أن يفعلَ تجاه هذا المأزق؟ وهل يكتفي بتقديم صدقاتٍ لهذا الطفل البريء وأمه؟!

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعدُ:

أما ولدُ الزِّنا، فلا يؤاخَذ بجريرةِ والديه؛ فمِن المقرَّر في شريعتِنا الإسلامية الغرَّاء أن كلَّ إنسان لا يؤاخذ بجريمة غيره؛ قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**ليس على ولدِ الزنا من وِزْر أبويه شيءٌ**، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾»؛ رواه الحاكم، من حديث عائشة، وحسَّنه الألباني في الجامع.

ولكن مع هذا، فهو له بعض الأحكام الخاصة به: فلا يُنسَب إلى الزَّانِي، ولا تجبُ عليه تُجَاهه نفقةٌ ولا سُكنى؛ لحديث الصحيحين: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «**الولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ**». قال الإمام النووي: «العاهرُ هو الزاني، ومعنى: «**وللعاهر الحَجَر**»؛ أي: له الخَيْبة، ولا حقَّ في الولد، وعادةُ العرب أن تقولَ: له

الحَجَر، يُريدون بذلك: ليس له إلا الخيبة»! كما لا يرث من الزاني شيئًا، ولا يرثُ الرجلُ منه؛ سواء اعترف بفعلتِه، أم لم يعترفْ؛ لأن أبوَّته له غير مُعتبَرة – شرعًا – فهي معدومةٌ.

روى الترمذي في سننِه، أن رسول الله – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ – قال: «**أيُّما رجلٍ عاهر بحرَّة أو أَمَةٍ، فالولدُ ولدُ زِنا، لا يرث ولا يُورَث**»؛ قال الترمذي: «وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن ولدَ الزِّنا لا يرثُ من أبيه»؛ والحديث حسَّنه الألباني في المشكاة، التحقيق الثاني.

أما التبرُّعُ بالنفقة عليه حتى يكملَ تعليمه مثلًا، فهذا عملٌ عظيمٌ، وخيرٌ كبير، وكذلك إن أراد أن يهبه ما شاء مِن مالٍ، ولكن يحذر أن يُخبِره بحقيقة الأمر، إن كان لا يعلم؛ حِفاظًا على مشاعره، وسترًا على نفسه؛ فقد صحَّ عن عمر أنه قال – في حضرة النبي – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ –: «**لقد ستر الله عليه، لو ستر على نفسه**».

المصدر: شبكة الألوكة / الفتاوى والإستشارات

التعليق: لا يمكن للكلام إلا أن يكون مفككا متعارضا متناقضا إذ جرد عن العقل، فالمفتي يبدأنا بقوله: **أما ولد الزنا فلا يؤخذ بجريرة والديه**، ويسوق الدليل تلو الدليل على ذلك، ثم لا يفتأ أن يقول: «**ولكن مع هذا، فهو له بعض الأحكام الخاصة به: فلا يُنسَب إلى الزّاني، ولا تجبُ عليه تُجَاهه نفقةٌ ولا سُكنى**»!!! لا يؤخذ بجريرة والديه وقد حرمته من النفقة والسكنى وقبل ذلك حرمته من أبيه!!! ثم يجعل العظيم من عمل أبيه تبرعه بالنفقة على ابنه!! ما ضركم لو بقيت النفقة على أصلها، أنتم طبعا لم تدركوا أن هذا فيه خذلان إضافي للذي قلتم عنه أنه لا يؤخذ

بجريرة أبيه إذ جعلتم من نفقة أبيه عليه تبرعا وجميل عليه أن يحفظه لهذا المتبرع!!!عجبي

وهذه الفتوى الأخيرة سأتركها للقاريء دون أي تعليق، وقد أوردتها إنصافا لأصحاب الرأي محل النقد لما فيها من تفصيلات وحجج تدعم رأيهم، وأنا أتركها للقاريء دون أي تدخل ليتفحصها ويرى رأيه فيها.

(١٠)

السؤال: في بعض الفتاوى في الموقع ذكرتم أن ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه وأنه قول جمهور العلماء، وفي فتاوى أخرى ذكرتم أن بإمكانه استلحاقه به، فما الصواب في هذه المسألة، وهل القول بجواز الاستلحاق قول معتبر يمكن الأخذ به ؟ وما الدليل على هذا القول ؟

الجواب:

أولاً: من المهمات التي اعتنت بها الشريعة « النسب» وهو لحمة شرعية بين الأب وابنه تنتقل من السلف إلى الخلف ؛ ويترتب عليه الكثير من الأحكام في: الرضاع، والنكاح، والحضانة، والولاية، والنفقة، والميراث، والقصاص، وحد السرقة، والقذف، والشهادة وغيرها.

قال الشاه ولي الله الدهلوي: « اعْلَم أَن النّسَب أحد الْأُمُور الَّتِي جُبل على محافظتها الْبشر، فَلَنْ ترى إنْسَانا فِي إقليم من الأقاليم الصَّالِحَة لنشء النَّاس إِلَّا وَهُوَ يحب أَن ينْسب إِلَى أَبِيه وجده، وَيكرهُ أَن يقْدَح فِي نسبته إِلَيْهِمَا... فَمَا اتّفق طوائف النَّاس على هَذِه الْخصْلَة

إِلَّا لِمَعْنى فِي جبلتهم، ومبنى شرائع الله على إِبْقَاء هَذِه الْمَقَاصِد الَّتِي تجْرِي بجري الجبلة » انتهى من «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٢٢).

وقال ابن القيم: « إِثْبَاتَ النَّسَبِ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِلْوَلَدِ، وَحَقٌّ لِلْأَبِ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ الْوَصْلِ بَيْنَ الْعِبَادِ مَا بِهِ قِوَامُ مَصَالِحِهِمْ، فَأَثْبَتَهُ الشَّرْعُ بِأَنْوَاعِ الطُّرُقِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا نِتَاجُ الْحَيَوَانِ» انتهى من «الطرق الحكمية» (ص: ١٩١) وقد اتفق العلماء على أن الفراش هو الأصل في ثبوت النسب، والمراد بالفراش: الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: « المراد شرعاً بالفراش: الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل، فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعا ثابتا بالفراش». انتهى من «أحكام الأحوال الشخصية» (ص: ١٨٦)

قال ابن القيم: «فَأَمَّا ثُبُوتُ النَّسَبِ بِالْفِرَاشِ فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ». انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٦٨).

وقال ابن الأثير: « وإثبات النسب وإلحاقه بالفراش المستند إلى عقد صحيح أو ملك يمين مذهب جميع الفقهاء، لم يختلف فيه أحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المجتهدين وغيرهم » انتهى من «الشافي في شرح مسند الشافعي» (٥/ ٤٩) واختلف العلماء في الزاني إذا أراد استلحاق ابنه من الزنا به، هل يثبت نسبه له شرعاً أم لا ؟

ثانياً: لمسألة استلحاق الزاني لابنه من الزنا صور:

الأولى: أن تكون المرأة المزني بها ذات فراش، أي متزوجة، وأتت بولد بعد ستة أشهر من زواجها، ففي هذه الحال ينسب الولد إلى الزوج، ولا ينتفي عنه إلا بملاعنته لزوجته. ولو ادعى رجل آخر أنه زنى بهذه المرأة وأن هذا ابنه من الزنا، لم يلتفت إليه بالإجماع، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) رواه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

قال ابن قدامة: « وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إذَا وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ رَجُلٍ، فَادَّعَاهُ آخَرُ: أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ » انتهى من «المغني» (٩/ ١٢٣) .

الثانية: أن لا تكون المرأة ذات فراش، ولا يستلحقه الزاني به، ولا ادَّعي أنه ابنه من الزنا، ففي هذه الحال لا يُلحق به أيضاً قولاً واحداً. فلم يقل أحد من أهل العلم بإلحاق ولد الزنا بالزاني من غير أن يدعيه الزاني. وقد أشار الماوردي في «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٥٥) إلى « إجْمَاعِهِمْ عَلَى نَفْيِهِ عَنْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالزِّنَا».أي إذا لم يدعه .

الصورة الثالثة: إذا لم تكن المرأة فراشاً لأحد، وأراد الزاني استلحاق هذا الولد به،فهذه الصورة محل الخلاف بين العلماء. قال ابن قدامة: « وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا إذَا وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ » انتهى من «المغني» (٩/ ١٢٣). وهي مسألة مهمة جداً كما قال ابن القيم: « هَذِهِ مَسْأَلَةٌ جَلِيلَةٌ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا » انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١).

ثالثاً: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: أن ابن الزنا لا يُنسب إلى الزاني ولو ادعاه واستلحقه به. وهو قول عامة العلماء من المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم.

ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٥٤)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٤٣)، «المدونة» (٢/ ٥٥٦)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٣/ ٢٠)، « المغني» (٦/ ٢٢٨)، «المحلى» (١٠/ ١٤٢).

وبناء على هذا القول: فإن ولد الزنا - ذكرا كان أو أنثى - لا ينسب إلى الزاني، ولا يقال إنه ولده، وإنما ينسب إلى أمه، وهو محرَم لها، ويرثها كبقية أبنائها. قال ابن قدامة المقدسي: « وَوَلَدُ الزِّنَى لَا يَلْحَقُ الزَّانِيَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُور» انتهى من «المغني» (٩/ ١٢٣) .

وعلى هذا القول فتوى الشيخ ابن إبراهيم في «فتاواه» (١١/ ١٤٦)، والشيخ ابن باز كما في «مجموع فتاواه» (٢٨/ ١٢٤)، رحمة الله عليهما.

وجاء في « فتاوى اللجنة الدائمة » (٢٠/ ٣٨٧): « الصحيح من أقوال العلماء أن الولد لا يثبت نسبه للواطئ إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو نكاح شبهة أو ملك يمين أو شبهة ملك يمين، فيثبت نسبه إلى الواطئ ويتوارثان، أما إن كان الوطء زنا فلا يلحق الولد الزاني، ولا يثبت نسبه إليه، وعلى ذلك لا يرثه » . انتهى .

القول الثاني: أن الزاني إذا استلحق ولده من الزنا فإنه يلحق به. وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن

سيرين، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه، كما نقله عنهم ابن قدامة في «المغني» (٩/ ١٢٣).

وروى الدارمي في «السنن» (٣١٠٦) عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ: فَهُوَ يَرِثُهُ» قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ».

قال ابن القيم: «كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ مِنَ الزِّنَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا عَلَى فِرَاشٍ يَدَّعِيهِ صَاحِبُهُ، وَادَّعَاهُ الزَّانِي: أُلْحِقَ بِهِ ... وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، رَوَاهُ عَنْهُ إسحاق بِإِسْنَادِهِ فِي رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا، فَادَّعَى وَلَدَهَا فَقَالَ: يُجْلَدُ وَيَلْزَمُهُ الْوَلَدُ.

وَهَذَا مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ». انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١)

قال ابن قدامة: « وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَرَى بَأْسًا إذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَعَ حَمْلِهَا، وَيَسْتُرَ عَلَيْهَا، وَالْوَلَدُ وَلَدٌ لَهُ ». انتهى من «المغني» (٩/ ١٢٣).

واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم. قال ابن مفلح رحمه الله: « واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من زنا ولا فراش: لحقه » انتهى من «الفروع» (٦/ ٦٢٥). ونسبه إليه البعلي في «الاختيارات الفقهية» صـ ٤٧٧

وقال المرداوي: « وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رحمه الله: إنِ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ من الزنى وَلَا فِرَاشَ: لَحِقَهُ. وَنَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله فيها: لَا يَلْحَقُهُ .وقال في الِانْتِصَارِ في نِكَاحِ الزَّانِيَةِ يَسُوغُ الِاجْتِهَادُ فيه، وقال في الِانْتِصَارِ أَيْضًا: يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَذَكَرَ أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ وَغَيْرُهُ مِثْلَ ذلك». انتهى من «الإنصاف» (٩/ ٢٦٩) .

واختاره أيضاً من المعاصرين: الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار» (٤/ ٣٨٢)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، كما في «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٧).

رابعاً: استدل جمهور العلماء على عدم لحوق ولد الزنى بالزاني بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) [متفق عليه]، ووجه الاستدلال:

أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ولداً لغير الفراش، كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش، فقوله (**الولد للفراش**) يقتضي حصر ثبوت النسب بالفراش. قال الكاساني: « النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مُخْرَجَ الْقِسْمَةِ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرَ لِلزَّانِي، فَاقْتَضَى أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلَدُ لِمَنْ لَا فِرَاشَ لَهُ، كَمَا لَا يَكُونُ الْحَجَرُ لِمَنْ لَا زِنَا مِنْهُ، إذْ الْقِسْمَةُ تَنْفِي الشَّرِكَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَنَفَاهُ عَنْ الزَّانِي بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، فَلَوْ ثَبَتَ نَسَبُ وَلَدٍ لِمَنْ لَيْسَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ جِنْسِ الْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، فَعَلَى هَذَا إذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ الزَّانِي لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ لِانْعِدَامِ الْفِرَاشِ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي جَانِبِهَا يَتْبَعُ الْوِلَادَةَ». انتهى من «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٦/ ٢٤٢) . وقال أبو بكر الجصاص: «وقوله: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**) قد اقتضى معنيين: أحدهما: إثبات النسب لصاحب الفراش.

والرابع: أن مَنْ لا فراش له فلا نسب له؛ لأن قوله «الولد» اسم للجنس، وكذلك قوله «الفراش» للجنس، لدخول الألف واللام عليه، فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكأنه قال: لا ولد إلا للفراش» انتهى من «أحكام القرآن» (٥/ ١٥٩). وقال ابن حزم الظاهري: « نفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاد الزنى جملة بقوله عليه الصلاة والسلام «**وللعاهر الحجر**»، فالعاهر - أي: الزاني – عليه الحد فلا يلحق به الولد، والولد يلحق بالمرأة إذا أتت به، ولا يلحق بالرجل، ويرث أمه وترثه، لأنه عليه الصلاة والسلام ألحق الولد بالمرأة في اللعان ونفاه عن الرجل » انتهى من «المحلى» (١٠/ ٣٢٢). وقال ابن عبد البر: « البيان من الله عَزَّ وَجَلَّ على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال، والفراش: النكاح، أو ملك اليمين لا غير.

أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين، فإذا كان نكاح أو ملك فالولد للفراش على كل حال. انتهى من «الاستذكار» (٢/ ١٦٧).

٢- واستدلوا بما رواه أحمد (٦٦٦٠)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى: (**أَيُّمَا مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، قَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَهَا أَوْ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا: لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ، وَإِنْ كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، وَهُوَ ابْنُ زِنْيَةٍ لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً**) واللفظ لأحمد .والحديث حسنه: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٩٣)، والشيخ الألباني، ومحققو المسند، وصححه الشيخ أحمد شاكر. ففي هذا الحديث دلالة على أن من استلحق ولداً من الزنا - بحرة أو أمة - لم يلحق به، وإنما ينسب لأمه. قَالَ الْخَطَّابِيّ موضحا المقصود من الحديث: «هَذِهِ أَحْكَامٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أوائل الإسلام ومبادىء الشَّرْعِ وَهِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَاسْتَلْحَقَ لَهُ وَرَثَتُهُ وَلَدًا: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي يدَّعي الْوَلَدَ لَهُ وَرَثَتُهُ قَدْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ: لَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَتِهِ: لَحِقَهُ، وَوَرِثَ مِنْهُ مَا لَمْ يُقْسَمْ بَعْدُ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مَا قُسِمَ قَبْلَ الِاسْتِلْحَاقِ .وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةِ غَيْرِهِ. أَوْ مِنْ حُرَّةٍ زَنَى بِهَا: لَا يَلْحَقُ بِهِ وَلَا يَرِثُ، بَلْ لو استلحقه الواطىء لم يلحق به، فإن الزنى لَا يُثْبِتُ النَّسَبَ» .انتهى نقلا عن «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» للبيضاوي (٢/ ٤٠٨). وهذا الدليل هو أقوى ما يستدل به

أصحاب هذا القول، فهو صريح في أن الزاني إذا استلحق ابناً له من الزنا لا يلحقه. حتى قال ابن القيم: «إِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِمُوجَبِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ». انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٤).

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ: فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ) رواه أبو داود في سننه (٢٢٦٤) (لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ) الْمُسَاعَاة الزِّنَا، وَكَانَ الْأَصْمَعِيّ يَجْعَلهَا فِي الْإِمَاء دُون الْحَرَائِر لِأَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْعَيْنَ لِمَوَالِيهِنَّ فَيَكْسِبْنَ لَهُمْ بِضَرَائِب كَانَتْ عَلَيْهِنّ. قَالَ فِي مَعَالِم السُّنَن: إِنَّ أَهْل الْجَاهِلِيَّة كَانَتْ لَهُمْ إِمَاء يُسَاعِينَ وَهُنَّ الْبَغَايَا اللَّوَاتِي ذَكَرهنَّ اللَّه تَعَالَى فِي قَوْله عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِذَا كَانَ سَادَتهنَّ يُلِمُّونَ بِهِنَّ وَلَا يَجْتَنِبُوهُنَّ، فَإِذَا جَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ بِوَلَدٍ وَكَانَ سَيِّدهَا يَطَؤُهَا وَقَدْ وَطِئَهَا غَيْره بِالزِّنَا فَرُبَّمَا ادَّعَاهُ الزَّانِي وَادَّعَاهُ السَّيِّد، فَحَكَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَمَة فِرَاش السَّيِّد كَالْحُرَّةِ وَنَفَاهُ عَنْ الزَّانِي .وقوله (وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَة): يُقَال هَذَا وَلَد رِشْدَة بِالْكَسْرِ وَالْفَتْح، مَنْ كَانَ بِنِكَاحٍ صَحِيح، وَوَلَد زِنْيَة مَنْ كَانَ بِضِدِّهِ»انتهى ملخصا من «عون المعبود» (٦/ ٣٥٣) .لكن الحديث ضعيف، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «فِي إِسْنَاده رَجُل مَجْهُول» .وقال ابن القيم: «وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ» انتهى من « زاد المعاد» (٥/ ٣٨٢).وضعفه: الشيخ أحمد شاكر والألباني أيضاً. ينظر: «مسند أحمد» (٥/ ١٣٩)، «ضعيف أبي داود» (٢٢٦٤).

٤- أن هذا هو الذي جرى عليه عمل المسلمين في العصور المتقدمة قال الإمام أبو يوسف: «وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ غَيْرَ وَاحِدٍ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالسَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى الزُّنَاةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَضَى مَعَ ذَلِكَ بِمَهْرٍ، وَلَا أَثْبَتَ مِنْهُ نَسَبَ الْوَلَدِ» انتهى من «الرد على سير الأوزاعي» (ص: ٥١).

خامساً: استدل من قال بإلحاق ابن الزنا به إذا استلحقه:

١- أن هذا الطفل متولد من مائه، فهو ابنه قدراً وكوناً، ولا يوجد دليل شرعي صحيح صريح يمنع من إلحاق نسبه به قال الشيخ ابن عثيمين: «الولد للزاني، وذلك لأن الحكم الكوني الآن لا يعارضه حكم شرعي فكيف نلغي هذا الحكم الكوني، مع أننا نعلم أن هذا الولد خلق من ماء هذا الرجل؟ فإذا استلحقه وقال هو ولده فهو له. وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء، يلحقونه ويقولون: إن هذا الولد ثبت كونه للزاني قدراً، ولم يعارضه حكم شرعي، فلا نهمل الحكم القدري بدون معارض، أما لو عارضه الحكم الشرعي فمعلوم أن الحكم الشرعي مقدم على الحكم القدري» انتهى من «فتح ذي الجلال» (١٢/ ٣١٨) وأما حديث: (**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**) فهو وارد في حال وجود الفراش، ومسألتنا في حال عدم وجود الفراش. قال شيخ الإسلام: «فَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا: لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْحَدِيثُ» انتهى من «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٣)

فقد حكم بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٨١٧٤). ونقل ابن القيم عن

إسحاق بن راهويه أنه: «أُوَّلَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ عِنْدَ تَنَازُعِ الزَّانِي وَصَاحِبِ الْفِرَاشِ» .انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١). وقال الشيخ ابن عثيمين: «قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر» .انتهى من «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٠٨) .وفي هذه المسألة لا ينازع الزاني أحد في نسب هذا الولد.

وقال الشيخ ابن عثيمين: «حديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) يدل أن هناك رجلين، زان وصاحب فراش كل واحد منهما يدعي أن الولد له، صاحب الفراش يقول: هذا ولدي ولد على فراشي، والزاني يقول: هذا ولدي خلق من مائي، فهنا نغلب جانب الشرع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

أما إذا كان الزاني لا ينازعه أحد في ذلك، يعني: زنا بامرأة بكر – مثلاً – أو امرأة ليس لها زوج ولم يدّعِ أحدٌ هذا الولد وقال الزاني: إنه ولدي فهو له» . انتهى من «لقاء الباب المفتوح» (٦٣/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « الجمهور على أنه عام، وأنه لا حق للزاني في الولد الذي خلق من مائه، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا خاص في المخاصمة، يعني إذا تخاصم الزاني وصاحب الفراش قضينا به لصاحب الفراش، أما إذا كان لا منازع للزاني، واستلحقه فله ذلك ويلحق به، وهذا القول هو الراجح المناسب للعقل، وكذلك للشرع عند التأمل» انتهى من «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٧).

وقال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: في رجل غصب رجلا على امراته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها . قال: «لا يلزم زوجها الأولاد، وكيف يكون الولد للفراش في مثل هذا، وقد علم أن هذه في منزل رجل أجنبي وقد أولدها في منزله، إنما يكون الولد للفراش إذا ادعاه الزوج، وهذا لا يدعى: فلا يلزمه». انتهى من «بدائع الفوائد» (٤/ ١٢٠). واعتبار الألف واللام في الحديث للجنس كما قال الجصاص، متنازع فيه، فقد مال الزرقاني إلى أنها للعهد، فقال: «أل للعهد، أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراش». شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٥).

وأما حديث: (**وَإِنْ كَانَ مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَاهَرَ بِهَا: لَمْ يَلْحَقْ بِمَا اسْتَلْحَقَهُ**) فهذا الحديث مداره على عمرو بن شعيب يرويه عن أبيه عن جدة، وهذه سلسلة اختلف المحدثون فيها كثيراً، وهو وإن كان الأرجح تحسين حديثه إن كان الراوي عنه ثقة إلا أن تفرده بمثل هذا الحديث الذي يعد أصلاً في بابه يدعو للتوقف في قبول روايته. قال الإمام أحمد: «أَصْحَابُ الحَدِيْثِ إِذَا شَاؤُوا: احْتَجُّوا بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَإِذَا شَاؤُوا: تَرَكُوْهُ». انتهى من «سؤالات أبي دواد للإمام أحمد» ص٢٣٠. أي أنهم لا يحتجون به مطلقاً، ولا يردون حديثه مطلقا، بل بحسب حال كل حديث .

قال الذهبي: «هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّهُم يَتَرَدَّدُوْنَ فِي الاحْتِجَاجِ بِهِ، لاَ أَنَّهُم يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّشَهِّي» انتهى من «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٧).

ثم إن الرواة له عن عمرو بن شعيب: ضعفاء ومتكلم فيهم، وأمثلهم رواية: محمد بن راشد يرويه عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي كل من: محمد بن راشد، وسليمان بن موسى، نزاع بين أهل الحديث: أما محمد بن راشد المكحولي الشامي، فوثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وغيرهم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال شعبة: «ما كتبت عنه، أما إنه صدوق، ولكنه شيعي أو قدري».

وقال ابن حبان: «كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، وكثرت المناكير في روايته فاستحق الترك». وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال ابن عدي: «وليس برواياته بأس، إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم». وفي التقريب: «صدوق يهم، ورمي بالقدر».

وقال البيهقي: «مُحَمَّد بن رَاشد ضَعِيف عِنْد أهل الحَدِيث». انتهى من «البدر المنير» (٨ / ٤٣٠) .ينظر: «تاريخ ابن معين» – رواية الدوري – (٤ / ٤٦٥)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٣)، «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٧/ ٤٤٠)، «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٠٢)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٤٣)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٠). وأما الراوي الثاني المتكلم فيه فهو سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام في زمانه. وقد وثقه دُحَيم، ويحيى بن معين، والدارقطني، وابن سعد وابن حبان، قال ابن عَدي: «وسليمان بن موسى فقيهٌ راوٍ حدَّث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق».ومن

العلماء من غمز في ضبطه وإتقانه، قال أبو حاتم: «محله الصدق، وفى حديثه بعض الاضطراب». وقال البخاري: «عنده مناكير». وقال: «سليمان بن موسى منكر الحديث»، «أنا لا أروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير». انتهى من «علل الترمذي الكبير» (١/ ٩٣) .

وقال النسائي: «أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث».وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل».ينظر: «الكاشف» (١/ ٤٦٤)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٩٨)، «مغانى الأخيار» (١/ ٤٧٧) وقال المنذري: «رَوى عن عَمرو هذا الحديث، محمد بن راشد، وفيه مقال» انتهى من «عون المعبود» (٦/ ٢٥٥)

والحاصل: أن الحديث لا يخلو من مغمز فيه، ولذلك قال ابن القيم: « لأهل الحديث في إسناده مقال؛ لأنه من رواية محمد بن راشد المكحولي». انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٨٣) .ومثل هذا الحديث الذي ينفرد بروايته مثل هؤلاء الرواة الذين لم يبلغوا شأواً عالياً في الضبط والإتقان، ولم يتابعهم على روايته أحد من المشهود لهم بهذا الفن، مع أهمية الموضوع الذي يتضمنه الحديث: لا يرقى لدرجة الحجية .

ولذلك قال البيهقي: «مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَإِنْ كُنَّا نَرْوِى حَدِيثَهُ لِرِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنْهُ، فَلَيْسَ مِمَّنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ». انتهى من «سنن البيهقي» (٢/ ٤٨٣). قال ابن رجب: «أما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث – إذا تفرد به واحد – وإن لم يرو الثقات

خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص». انتهى من «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢١٦).

والحديث أخرجه عبد الرزاق أيضاً في المصنف (١٠/ ٢٨٩) عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: (وقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن كل مستلحق....) ولكن قال أبو بكر الأثرم: «قال لي أبو عبد الله: إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان، وأخبرت، جاء بمناكير، فإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به». «انتهى من «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٥). وقال أبو الحسن الميموني عن أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج قال، فاحذره، وإذا قال سمعت أو سألت جاء بشيء ليس في النفس منه شيء». انتهى من «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٨)

٢- أن عمر بن الخطاب ألحق أولادا ولدوا في الجاهلية بآبائهم .فروى مالك في «الموطأ» (١٤٥١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ .وفي سنده انقطاع فسليمان بن يسار لم يدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الباجي: «يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يُلْحِقُهُمْ بِهِمْ وَيَنْسُبُهُمْ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا لِزِنْيَةٍ». انتهى من «المنتقى شرح الموطأ» (٦/ ١١)

قال ابن عبد البر: «هذا إذا لم يكن هناك فراش؛ لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافحون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة». انتهى من «التمهيد» (٨/ ١٨٣)

والمنازعون في هذا يقولون: هذا خاص بأهل الجاهلية فلا يلحق بهم غيرهم .قال ابن عبد البر: «إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يلحق أولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش؛ لان أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه، فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبدا عند أحد من العلماء كان هناك فراش أولم يكن».انتهى من «الاستذكار» (٧/ ١٦٤) وقال: «هذا منه كان خاصاً في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأما في ولادة الإسلام فلا يجوز عند أحد من العلماء أن يلحق ولد من زنا». انتهى من «الاستذكار» (٧/ ١٧٢) وقال الماوردي: «وَالْعِهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْعِهَارِ فِي الْإِسْلَامِ».انتهى من «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٥٦)

وذهب جمهرة من المالكية إلى أن الحكم يشمل كل من دخل في الإسلام . قال الباجي: «رَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي جَمَاعَةٍ يُسْلِمُونَ فيستلحقون أَوْلَادًا مِنْ زِنًى، فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا وَلَمْ يَدَّعِهِمْ أَحَدٌ لِفِرَاشٍ فَهُمْ أَوْلَادُهُمْ . قَالَ: وَمَنْ ادَّعَى مِنْ النَّصَارَى الَّذِينَ أَسْلَمُوا أَوْلَادًا مِنْ الزِّنَا فَلْيُلَاطُوا بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الزِّنَا فِي دِينِهِمْ فَجُعِلَ ذَلِكَ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الزِّنَا.

وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ أَسْلَمَ الْيَوْمَ فَاسْتَلَاطَ وَلَدًا بِزِنًا فِي شِرْكِهِ فَهُوَ مِثْلُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» انتهى من «المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ٣١)

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: كان أولئك أولاد لزَنْيَةٍ [أي الذين ألحقهم عمر بآبائهم]، وكذلك السُّنَّةُ اليومَ فيمن أسلمَ من النَّصَارى

واليهود، ثمّ ادَّعَى ولدًا كان من زنا في حال نصرانيَّتِه، أنّه يُلحَق به إذا كان مجذوذَ النَّسَبِ، لا أَبَ لهَ ولا فِرَاشَ فيه «انتهى من «المسالك في شرح موطأ مالك» (٦/ ٣٨٣). والتفريق بين أمر الجاهلية والإسلام: غير ظاهر؛ لأن النسب أمر قدري كوني بغض النظر عن اعتقاد الزاني. وإلحاق ولد الزنا بأبيه إذا استلحقه حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره.

٣- يشهد لما سبق من جواز الإلحاق ما جاء في قصة جريج العابد، لما قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: (قالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ، قَالَ: الرَّاعِي...) متفق عليه. فكلام الصبي كان على وجه الكرامة وخرق العادة من الله، وقد أخبر أن الراعي أبوه، مع أن العلاقة علاقة زنى؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني. قال ابن القيم: «وَهَذَا إِنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَذِبُ». انتهى من«زاد المعاد» (٥/ ٣٨٢)

وقال القرطبي: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حكى عن جريج أنه نسب ابن الزنى للزاني، وصدَّق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخبر بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جريج في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فثبتت البنوة وأحكامها». انتهى من «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٥).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن ولد الزنى يلحق الزاني؛ لأن جريجاً قال: من أبوك؟ قال: أبي فلان الراعي، وقد قصها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا للعبرة، فإذا لم ينازع

الزاني في الولد واستلحق الولد فإنه يلحقه، وإلى هذا ذهب طائفة يسيرة من أهل العلم». انتهى من «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٧٥)

٤- القياس: قال ابن القيم: «الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّ الْأَبَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ يُلْحَقُ بِأُمِّهِ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَتَرِثُهُ وَيَرِثُهَا، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَقَارِبِ أُمِّهِ مَعَ كَوْنِهَا زَنَتْ بِهِ، وَقَدْ وُجِدَ الْوَلَدُ مِنْ مَاءِ الزَّانِيَيْنِ، وَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُمَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ». انتهى من «زاد المعاد» (٥/ ٣٨١)

٥- أن هذا القول تترتب عليه مصالح كثيرة ومنها أن الشارع يتشوف لحفظ الأنساب ورعاية الأولاد، والقيام عليهم بحسن التربية والإعداد، وحمايتهم من التشرد والضياع قال الشيخ ابن عثيمين: «والشارع له تشوف إلى إلحاق الناس في أنساب معلومة». انتهى من «الشرح الممتع» (١٥/ ٥٠١). وقال أيضاً: «أما إذا لم يكن له منازع واستلحقه فإنه يلحقه؛ لأنه ولده قدراً، فإن هذا الولد لا شك أنه خلق من ماء الزاني فهو ولده قدراً، ولم يكن له أب شرعي ينازعه، وعلى هذا فيلحق به. قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار ينسب إلى أمه». انتهى من «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٧٥). وفي نسبة ولد الزنا إلى أبيه تحقيق لهذه المصلحة، خصوصًا أن الولد لا ذنب له، ولا جناية حصلت منه، ولو نشأ من دون أب ينسب إليه ويعني بتربيته والإنفاق عليه لأدى ذلك في الغالب إلى تشرده وضياعه وانحرافه وفساده، وربما نشأ حاقدًا على

مجتمعه، مؤذيًا له بأنواع الإجرام والعدوان ينظر: «فقه الأسرة عند ابن تيمية» (٢/ ٧٥٩).

-٦

* أن في هذا القول حثًا للزاني على نكاح من زنا بها وإعفافها، وستر أهلها وولدها.

* وفيه حل لمشكلة هؤلاء الأولاد الناتجين من الزنا، فلا يشعرون بأنهم ولدوا في الحرام والظلام، ولا يحسون بالقهر والظلم إثر ما وقع عليهم، فينشئون مع إخوانهم من النكاح الصحيح نشأة صالحة، وينتسبون إلى أسرة يهمهم سمعتها، والمحافظة على شرفها وكرامتها.

* ومن الآثار المحتملة بل الواقعة غالباً: سهولة انحراف مجهول النسب، في حبائل الفساد والرذيلة والشرور التي تتعدى إلى المجتمع بأكمله! وقد ذكر عدد من المختصين في «دور رعاية اللقطاء»: أن هذه الفئة – وبنسبةٍ غالبة – مقارنةً بغيرهم، ينشأون وهم ينقمون على مجتمعهم، لذلك يسهل لديهم الوقوع في الجريمة

* فيه تحقيق لمقصد تخفيف الشر: فإن في استلحاق ولد الزنا تخفيف لآثار الجريمة التي وقع فيها الزاني، فالزنا فاحشةٌ محرمةٌ وتزداد فحشاً وقبحاً كلما تعدى أثرها إلى غير الزاني والزانية؛ فالزنا بالمتزوجة أو بحليلة الجار أشد قبحاً من الزنا بغيرها، والزنا الذي يترتب عليه حَمْلٌ أعظم خطراً من الذي لا ينتج عنه حَمْل؛ ومن ترميم بعض آثار الزنا استلحاق ولد الزنا.

* في هذا القول تحقيق لمبدأ العدل الذي أمر الله به ومن العدل الذي جاءت به شريعةُ الله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]، فهذا الولد الناتج من هذه الممارسة الخاطئة لا ذنب له ولا جريرة، وفي نفي النسب عنه من أبيه إذا استلحقه عقوبة له بأمر لم يكن له فيه يد

* ومن مبدأ العدل استواء العقوبة بين الرجل والمرأة: فإنه من القواعد المُقررةِ في الشريعة استواء العقاب بين أهل الجريمة إذا كانت المقارَفة لها على حدٍ سواء.

* أن هذه المشكلة موجودة بكثرة بين المسلمين الجدد، فيسلم أحدهم مع خليلته وهي حامل منه من الزنا، وهو يرغب نكاحها واستلحاق ولده منها، وقد يكون له علاقة محرمة بزوجته قبل أن يتزوجها، وله أولاد منها من الزنا، وأولاد آخرون بعد نكاحها، فيقع في ورطة لا يحلها إلا الستر عليه، وإلحاق أولاده من الزنا به.

* أن في هذا القول ترغيبًا لمن يريد الدخول في الإسلام ممن ابتلي بهذه البلية، ولو قيل لأحدهم: إن أولادك من الزنا الذين يعيشون في كنفك وينتسبون إليك لا يلحقون بك شرعًا - لربما صده ذلك عن الدخول في الإسلام. قال ابن القيم: «هذا المذهب كما تراه قوةً ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من (**الولد للفراش**)، وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه».انتهى من « زاد المعاد» (٥/ ٣٧٤).

والحاصل: أن القول بالمنع والجواز قولان معتبران عند أهل العلم، وهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويبقى النظر في كل واقعة

بملابساتها، فإذا كان الولد يضيع ديناً أو دنياً فالأخذ بالقول بالاستلحاق فيه تحقيق مصلحة حفظه، وهي مصلحة شرعية.

المصدر: موقع الإسلام سؤال وجواب

البرهان على بطلان النفي باللعان

إن واحدة من أهم جنايات المدرسة النصية النقلية على الفقه الموروث والفقه بوجه عام وعلى إمتداد التاريخ الفقهي، استبعادها العقل حكما في الأحكام التي استنبطتها هذه المدرسة في زمن من الأزمان من النصوص والروايات، حتى صارت تعتبر أفهامها واستنباطاتها هي النص نفسه. وهم لا يعلمون أنهم حين يقولون إننا نقدم النص على العقل، أنهم في الحقيقة إنما يقدمون فهمهم للنص على أي نقد عقلي من أي طرف آخر لأفهامهم واستنباطاتهم، ثم سيجوا ما توصلت إليه أفهامهم بقولهم هذا ما أجمع عليه العلماء، أو هذا هو رأي جمهور العلماء، وبهذا السياج عبرت تناقضاتهم زمانهم إلى زماننا باعتبارها دينا يتبع لا يجوز لنا رده أو حتى نقده ومناقشته، وساعدهم أن الجمهرة في زماننا من أتباع المدرسة النصية النقلية عطلوا عقولهم واكتفوا بما ينقلونه من اجتهادات السابقين وأرائهم وفتاويهم محذرين كل من يقترب منها بالويل والثبور وعظائم الأمور، ولسان حالهم يردد مقولة القذافي: من أنتم؟ من أنتم حتى تردوا أقوال من لم يتركوا قولا لقائل؟ ألم يقولوا «**ليس بالإمكان أبدع مما كان**»!!!.

ورحم الله الجاحظ أحد أعلام المدرسة العقلية في التاريخ الإسلامي في رده على من قال ما ترك الأول للآخر شيئا إذ يقول: «**إذا سمعت الرجل يقول ما ترك الأول للآخر شيئا فاعلم أنه لن يفلح**» ويطيب لي أن أردد معه أنه لن يفلح في زماننا هذا أقوام جيروا عقولهم فعطلوها

وجعلوها رهينة لأفهام رجال عاشوا أفقا معرفيا يضيق عن أفق زمانهم وبيئة فكرية متخلفة عن البيئة الفكرية لزمانهم، فتحول الفقه بين أيديهم إلى فتاوى لا عقل فيها ولا منطق. وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يعينني في هذه المناقشة المتواضعة لموضوع النفي باللعان أن أبين ما وقع فيه الأولون من تناقضات وتعارضات كي لا نجترها لزماننا لتصبح قيدا على عقولنا، وحاجزا بيننا وبين الوصول إلى مقاصد الشرع وعدالة المشرع.

في كتب الفقه أن هلال ابن أمية نفى الولد من زوجته التى زنت باللعان!! واستنادا لهذه القصة المعروفة في كتب التفسير عن ملاعنة هلال ابن أمية لزوجته أعطى الفقهاء الحق لصاحب الفراش أن ينفي ولد الزنا بالملاعنة، وجاء في واحدة من الفتاوى المعاصرة:

«إذا زنت امرأة متزوجة وحملت فالولد للفراش؛ للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي، ولا يكون مملوكا لأحد بإجماع المسلمين، وأما التبني فلا يجوز ولا يصير به الولد المتبنَّى ولدا لمن تبناه. وبالله التوفيق»، هكذا وبدون أي وقفة تفكير خرجوا علينا بنظرية النفي باللعان: «وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملاعنة فله ذلك أمام القضاء الشرعي»

قلتم أن الولد للفراش وجادلتم أن هذا ما حكم به النبي، فوافقناكم جدلا، ثم عدتم لتعطوا الزوج الحق في أن ينفي الولد؟؟ وكيف يكون له الخيار وقد حكم النبي في زعمكم بأن الولد للفراش؟؟ وهل بقي للزوج خيار في أن يُمسك أو ينفي بعد أن حكم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في المسألة بحكم الله ؟؟ وثالثة الأثافي أنكم في فتاواكم تنصحون الفاعلة دائما بأن لا تخبر زوجها بالذي حصل فتكونون بذلك سلبتم الحق الذي منحتموه للزوج بأن يمسك أو ينفي منه.تناقضات ثلاث وأكثر دعونا نتبينها بالتفصيل.

جاء في الحديث الذي توردونه:

((أنَّ هلالَ بنَ أميةَ قذف امرأتَه عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريكِ بنِ سحماءَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**البيِّنةُ أو حدٌّ في ظهرِك**). فقال: يا رسولَ اللهِ، إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلًا ينطلقُ يلتمسُ البيِّنةَ، فجعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**البينةُ وإلا حدٌّ في ظهرِك**). فقال هلالٌ: والذي بعثك بالحقِّ إني لصادقٌ، فلينزلنَّ اللهُ ما يبرِّئُ ظهري من الحدِّ، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ [النور: ٦] - فقرأ حتى بلغ - ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[النور: ٩]، فانصرف النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرسل إليها، فجاء هلالٌ فشهد، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (**إنَّ اللهَ يعلم أنَّ أحدَكما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ**). ثم قامت فشهدتْ، فلما كانت عند الخامسةِ وقفوها وقالوا: إنها موجبةٌ.

قال ابنُ عباسٍ: فتلكأَت ونكصتْ، حتى ظننا أنها ترجعُ، ثم قالت: لاأفضحُ قومي سائرَ اليوم، فمضت، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أبصِروها، فإن جاءت به أكحلَ العينَين، سابغَ الأَليتينِ، خدَلَّج الساقينِ، فهو لشريكِ بنِ سحماءَ**)، فجاءت به كذلك، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**لولا ما مضى من كتابِ اللهِ، لكان لي ولها شأن**).

الراوي: عبدالله بن عباس **المحدث:** البخاري – **المصدر:** صحيح البخاري – **الصفحة أو الرقم:** ٤٧٤٧ **خلاصة حكم المحدث:** [صحيح] الدرر السَنية.

بمقتضى هذا الحديث أجمع العلماء على أن المرأة المحصنة التي زنت وعلم زوجها بذلك، فإن من حق زوجها أن ينفي الولد باللعان (كما نفى هلال ابن أمية الولد من زوجته التي زنت (باللعان) !!) وعندهم أن النفي لابد وأن يكون فى فترة الحمل، بمعنى أنه لا يجوز للزوج أن ينفي ذلك الولد بعد ولادته، ومن الأحناف من قال بجواز النفي بعد الولادة. وصار بذلك «النفي باللعان» بابًا من أبواب الفقه عندهم.

سنتناول رأيهم هذا من خلال آية اللعان ومن خلال المناقشة المستفيضة للحديث الذي استندوا إليه لنتبين مدى انطباق رأيهم مع شرع الله ومقاصده، والعقل وحججه.

– نفهم من الحديث أن هلال ابن أمية إنما رأى زوجته تزني لقوله: (**إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلًا**)، فذهب إلى رسول الله ﷺ يشتكي إليه ما رآه من زوجته، **ولم يذهب إليه لأنها حبلى من الزنا**، وقد أورد المفسرون هذا الحديث سببا لنزول آية اللعان كما هو ظاهر في متن الحديث، التي جاء فيها حكم اللعان بين الأزواج (الملاعنة) وموضوعها اتهام الرجل زوجته بالزنا مع نفي الزوجة لهذه التهمة، ولا بد أن أحدهما صادق والآخر كاذب، وهذا لا يعلمه إلا الله – تعالى –، ولذلك شرع اللعان، ولم يشرع اللعان لنفي الولد من الزوجة إذا

حملت بعد اتهام زوجها لها بالزنا، وليس للولد ذِكر في الأية الكريمة، ولا في الحديث المذكور إطلاقاً. يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

[النور: ٦-٩].

فالواضح هنا من سياق الأيات أن اللعان شُرع بين المرأة وزوجها عندما يرميها بالزنا، ولم تكن لهُ بينة لإثبات ذلك غير رؤيته، فلا وجود البتة فى هذه الأيات لحكم نفي الولد إذا حملت الزوجة بعد اتهام زوجها لها بالزنا!! ومع ذلك دعونا نتفحص متن الحديث تفصيلا:

- قذفَ هلال ابن أمية امرأته بشريك بن سحماء، فى عرضها (أنهُ رآها تزني)، دون ذكر للولد في هذه التهمة؟!! فقال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **البينة أو حد في ظهرك**، فقال: **يا رسول الله؛ إذا رأى أحدنا الرجل على امرأته ينطلق يلتمس البينة؟**

لاحظوا أن هلال يقول: **إذا رأى**.

وسؤالي حسب سياق الرواية: **متى جاء هلال إلى رسول الله؟** أبعد أن رآها تزني مباشرة أم انتظر إلى أن تبين حملها؟! لابد وأن الإجابة واضحة.

قال: فجعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك، قال: فقال هلال: والذي بعثك بالحق لينزلن الله في أمري ما

يبرئ به ظهري من الحد، وظاهر أن هذا الحوار لغاية هذه النقطة كان في مجلس واحد، أليس كذلك؟

والسؤال الأهم: بعد كم من الزمن دار باقي الحوار في الحديث؟

وهذا ما أريد أن نفكر فيه سويا من خلال السياق في الرواية محل الاستدلال: فنزل جبرائيل فأنزل عليه:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] حتى بلغ: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩].

متى نزل جبرائيل؟ والراوي يقول: (فنزل جبرائيل، فأنزل عليه) ثم يقول الراوي: (**فأرسل رسوله الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إليهما فجاءا**) والفاء لغة للتعقيب بدون فاصل زمني لا للتراخي (**فنزل، فأنزل، فأرسل**)، مما يعني أن الأمر حسم في نفس اليوم.

ومعروف أن أطول مدة انقطع فيها الوحي عن رسول الله كانت شهرًا واحدًا (**حادثة الافك**)، ولا أظن أنكم ستصرون على أن الوحي انقطع كل هذه المدة حتى تبين حمل المرأة. خاصة أن الراوي أكمل روايته قائلا: (**فقام هلال بن أمية فشهد والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: الله يعلم أن أحدكما كاذب**) فالرواية من بدايتها حتى منتهاها جرت في مجلس واحد بعد أن رأى هلال بن أمية زوجته تزني (**قذف امرأتَه عند النبيِّ....فقال إذا رأى أحدُنا على امرأتِه رجلًا... فقام هلال بن أمية فشهد...**)

ونعود للرواية إذ يقول الرسول: (**الله يعلم أن أحدكما كاذب**).

أي: إما أن يكون هلال بن أمية كاذب بادعائه رؤيته لها وهي تزني لأن هذا هو إدعاءه في بداية الرواية، أو أن زوجته كاذبة بإنكارها ذلك، هل في هذا شك؟ وهل هناك أي ذكر **للولد** هنا؟ وهل هناك ذكر للحمل؟ وهل مضى شهر أو شهران أو ثلاثة، من وقت رمي هلال بن أمية لزوجته بشريك ليتبين حملها؟ ثم أن زوجة هلال بن أمية قالت: (**لا أفضح قومي سائر اليوم**)، فالقصة كلها - التي تضمنتها الرواية - حدثت في هذا اليوم الذي أشارت إليه زوجة هلال بن أمية.

انتهى اللعان ههُنا ولم يكن هُناك حمل حتى يتم نفي الحمل باللعان، انتهى اللعان وفُرِّق بينهما، ولا وجود لأي نفي للولد لأنه لم يكن موجودا - أصلًا - حتى تكون هذه الرواية دليلاً على نفيه.

ثم يقول راوي الحديث: **قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء.**

وقوله هذا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصح أن يحمل على وجود حمل ووجود ولد لكل ما ذكرناه. فلا بد وأن الرواية أرادت أن تشير إلى أن النبي تلقى بذلك وحيًا من عند الله أنها ستحمل مستقبلاً، فهلال ابن أمية لا يعرف شيئًا عن الحمل وليس فى الحديث ذكر له على الإطلاق، ولا وقت في الرواية لحصول حمل وإثباته، وليس كل امرأة متزوجة زنت يكون حملها من الزاني، فقد يجامع الرجل زوجته وتزني في نفس اليوم ويكون حملها منه هو وليس من الزاني، لذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**).

وهذا القول الذي اعتبره الفقهاء حجة لهم هو في الحقيقة حجة عليهم، ذلك أن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا يتضمن حصول واحد من احتمالين: إما أن يأتي الولد كما وصفه الرسول فيكون لشريك وإما أن يأتي على وصف آخر – بمفهوم المخالفة – فيكون لهلال بن أمية. فكيف يكون هلال ابن أمية قد نفى الولد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع احتمالين، أحدهما أن يكون الولد لهلال؟ فهل يعقل أن يطلب منه نفي ابنه؟ وقد قررتم سابقا أن وقبل أن تخوضوا في موضوع النفي باللعان أن ولد الزنا المعروف نسبه للزاني ينسب للزوج؟ فكيف إذا ثبت أن الولد جاء من نطفة الزوج فبأي حق وبأي عدل منحتم الزوج حق نفيه؟ ألم تلمحوا التناقض الفظيع بين الرأيين؟؟!!

فلو فرضنا جدلاً أن هلال بن أمية قد نفى الولد وهو في بطن زوجته – وأنتم تقولون أن النفي لابد أن يكون أثناء الحمل وليس بعد الولادة، **ثم لم تأت به على أوصاف شريك بن سحماء**، ألا يكون قد نفى ابنه؟!! وكيف يكون قد نفاه وهو في بطنها والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشترط أوصافا معينة تُبين نسبه من شكله بعد ولادته. ألم تلمحوا أيضًا هنا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ بالشبه في النفي والإثبات؟؟

أما قول الراوي: (**فجاءت به كذلك**)، فإن تعقيبه بحرف الفاء لا بد وأن يكون تصحيفا من الراوي، لأنها قطعا لم تلد في نفس جلسة الملاعنة، أو أن لأهل اللغة تخريج ما لهذا التعقيب بالفاء.

وفي صحيح البخاري رواية أخرى لواقعة اللعان:

((أنَّ عويمرًا أتى عاصمَ بنَ عديٍّ، وكان سيدَ بني عجلانِ، فقال: كيف تقولون في رجلٍ وَجَدَ مع امرأتِه رجلًا، أيقتله فتقتلونه، أم كيف

يصنع؟ سل لي رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك. فأتى عاصمٌ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، فكره رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسائلَ، فسأله عويمرٌ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كره المسائلَ وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك، فجاء عويمرٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ وجد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُله فتقتلونَه، أم كيف يصنعُ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتِك). فأمرهما رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالملاعنةِ بما سمى اللهُ في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسولَ اللهِ، إن حبستُها فقد ظلمتُها، فطلَّقها، فكانت سنةً لمن كان بعدهما في المتلاعنَين، ثم قال رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (انظُروا، فإن جاءت به أسحمَ، أدعجَ العينَين، عظيمَ الأليتَينِ، خَدَلَّجَ الساقَين، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدقَ عليها. وإن جاءت به أحيمرَ، كأنه وحرةٌ، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذبَ عليها). فجاءت به على النعتِ الذي نعتَ به رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من تصديق عويمرٍ، فكان بعدُ يُنسبُ إلى أُمِهِ».

الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: ٤٧٤٥ خلاصة حكم المحدث: [صحيح] الدرر السنية.

وقد اختلف بعض أهل العلم أي الروايتين هي الأسبق، فهناك من قال أن رواية هلال بن أمية هي الأولى، وهناك من قال أن رواية عويمر هي الأولى، وهذا كلام لا يخلو من غرابة، ولا يُفترض أن يوجد مثل

هذا الخلاف، لوضوح أسبقية رواية هلال بن أمية!!! والدلائل موجودة في نفس رواية هلال بن أمية.

ومن المعلوم أيضا أن الوحي لا ينزل مرتين بنفس الآيات، أي أن الآيات التي نزلت في واقعة معينة لا يتكرر نزولها كلما حصلت واقعة شبيهة بالواقعة الأولى، وعليه إما أن تكون آية اللعان قد نزلت في الحادثة الأولى (قصة هلال ابن أمية) أو في الحادثة الثانية (قصة عويمر العجلاني).وهذا يشير بالضرورة إلى بطلان إحدى الروايتين (مما يحرج مرة أخرى علماء الحديث في تصحيح المتناقض)، والواضح عندي بطلان حديث عويمرا العجلاني، وصحة حديث هلال ابن أمية، لأن في قصة عويمر ما يدل على أنها قصة موضوعة وإن رواها البخاري.

فعندما استنكر رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على هلال وقال: (**البينة أو حد فى ظهرك**) قال هلال: (**والذي بعثك بالحق لينزلن الله في أمري ما يبرئ به ظهري من الحد**).

هذا التعقيب من هلال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، يبين أن هذه أول حادثة فى الإسلام وأنه لم يكن قد نزل وحي في المسألة قبل حادثة هلال بن أمية، ومن يقول بغير ذلك، أي مَنْ يقول أن رواية هلال بن أمية متأخرة عن رواية عويمر فكأنما يقول ببطلان رواية هلال بن أمية!!! أي كان الأولى له أن يقول ببطلانها بديلا عن تأخرها لأن الوحي لا ينزل مرتين بنفس الآيات. والصواب إبطال رواية عويمر العجلاني.

فالرواية تقول: أن عويمرا العجلاني ذهب يشتكي إلى عاصم ابن عدي وكان سيد بني عجلان، فسأل عويمرا عاصم وأوصاه أن يسأل لهُ

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ولننتبه لما قاله الراوي هنا،(**فقال: يا رسولَ اللهِ، فكره رسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **المسائلَ وعابها**).

أين السؤال؟؟؟ السؤال محذوف!!!

ثم لماذا يكره رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسائل أو يعيبها وما العيب فى ذلك؟ رجل حدث لهُ أمر ما ويريد أن يعرف حكم الدين فيه، ما العيب فى ذلك؟ ولماذا يكره الرسول سؤال السائل؟ألم يقل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فى كتابه العزيز: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

ثم يقول عويمر: (والله لا أنتهي حتى أسأل رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك، فجاء عويمرٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ وجد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُله فتقتلونَه، أم كيف يصنعُ؟ فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتِك**». فأمرهما رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالملاعنةِ بما سمى اللهُ في كتابه، فلاعنها)، قول الرسول هذا: «**قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتِك**»، وفي هذا القول إشارة إلى أن الوحي ينزل لأول مرة فى هذه الحادثة.

وقد يقول قائل: ليس هذا شرطاً، فقد يكون عويمرا لا يعرف بقصة هلال التي وقعت من قبله وكلام النبي أتى بصيغة الماضي مما يعني أن الوحي قد سبق ونزل بحكم مسألتك، فلا تضارب بين الروايتين من هذه الزاوية. إلا أن الرواية تقول أن النبي قد عاب المسائل وكرهها، وهذا يعني أنه يسمع المسألة للمرة الأولى وإلا لم يكن ليعيب ويكره ولقال قبل أن يفعل ذلك لسيد بني عجلان: قد نزل القرآن من قبل فى حادثة كهذه وهذا هو حكمها، ولكن الرسول لم يفعل إلا بعد إصرار

عويمر وإلحاحه حينها قال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (**قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتِك**).

وبموجب هذا السياق تكون دلالة الرواية واضحة في أن القرآن لم ينزل من قبل في هذه المسألة وأن هذه هي الحادثة الأولى، فيكون لدينا حادثتين منفصلتين كل واحدة منهما تدل على أنها هي سبب نزول آية اللعان، وهذا تضارب لابد وأن يُزال بإبطال إحداهما، فمن المستحيل ومن العبث أن ينزل الوحي مرتين بنفس الآيات.

والآن لو فرضنا جدلاً صحة حديث عويمر العجلاني، فإنه سيكون حجة دامغة - أخرى – على فساد قول من قال «بالنفي باللعان»، كيف؟

يبين الحديث في مطلعه أن التلاعن قد تمَّ بمجرد قذف الرجل لزوجته بالزنا، وعند من يقول بقاعدة النفي باللعان فإن الولد ينتفي تلقائيا بمجرد حدوث اللعان، ثم بحسب ما جاء في منتهى الرواية يشترط رسول الله صلي الله عليه وسلم أوصافاً معينة للولد لتحديد كذب عويمراً من صدقه، فكيف يكون إذن قد نفى الولد وهو مازال فى بطنها؟!! هذا يوضح – بما لا يدع مجالاً للشك – أنه لو صح الحديث إفتراضاً، أن نفي الولد باللعان باطل لايصح.

لنعد إلى رواية عويمر العجلاني ونتأملها ونناقش متناها نقاشا مفصلا لنستبين بما يزيل الشك أنها رواية **موضوعة بامتياز**. فقد جاء في الحديث أن «عويمرا» يشتكي أنه رأى زوجته تزني مع رجل آخر، دون إشارة للحمل والولد، والدليل أنه يقول كما جاء في الرواية: (**فجاء عويمرٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، رجلٌ وجد مع امرأتِه رجلًا، أيقتُله فتقتلونَه، أم كيف يصنعُ؟**)، واضح هنا أن عويمرا يشتكي إلى رسول

الله رؤيته بعينيه زوجته تزني، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - بحسب ماجاء فى الرواية -: (**قد أنزل اللهُ القرآنَ فيك وفي صاحبتِك. فأمرهما رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالملاعنةِ بما سمى اللهُ في كتابه، فلاعنها**).

مازال الحديث إلى هُنا يدور عن واقعة الزنا، والملاعنة نزلت في رؤيته لها وهي، تزني وليس في نفي الولد لأنه غير موجود أصلا ولا يستطيع أحد أن يفترض مجرد افتراض حصول حمل، ثم تقول الرواية على لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم:

((**انظُروا، فإن جاءت به أسحمَ، أدعجَ العينَين، عظيمَ الأليتَينِ، خَدَلَّجَ الساقَين، فلا أحسب عويمرًا إلا قد صدقَ عليها. وإن جاءت به أحيمرَ، كأنه وحرةٌ، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذبَ عليها. فجاءت به على النعتِ الذي نعتَ به رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من تصديق عويمرٍ، فكان بعدُ يُنسبُ إلى أُمهِ**».

حسب الرواية يطلب الرسول الانتظار حتى تضع المرأة مولودها، فإن جاءت به (**أسحمَ، أدعجَ العينَين، عظيمَ الأليتَينِ، خَدَلَّجَ الساقَين فلا أحسب إلا عويمراً قد صدقَ عليها!!**) أي إن جاءت بالولد على أوصاف الزاني - كما حدث فى قصة هلال بن أمية - فهذا دليل واضح على أنها قد زنت، وإلى هنا مقبول ومعقول، لكن الرسول حسب الرواية يكمل (**وإن جاءت به أحيمرَ، كأنه وحرةٌ، فلا أحسب عويمرًا إلا قد كذبَ عليها**) أي إن لم تجئ به على أوصاف الزاني وجاء يُشبه أبيه فيكون عويمرا قد كذب على امرأته... هذا هو حكم الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حسب الرواية، وليعد قراءته من أراد أن يتأكد.

وبهذا يكون هذا الحديث قد أسقط آية اللعان لأن عويمرا لاعن زوجته على الزنا، والرسول حسب الرواية يسقط حكم الملاعنة ويسقط تهمة الزنا بالشبه حين يحكم أن المولود إن لم يشبه الزاني يكون عويمرا قد كذب، مع أن الرجل قد يجامع زوجته ثم يجامعها غيره، فتحمل من زوجها ولا تحمل من الزاني، فكيف يبرؤها رسول الله ﷺ من تهمة الزنا إن جاءت بالمولود على أوصاف زوجها (**أحيمرَ، كأنه وحرةٌ**)؟!!. هل كل امرأة ثبت حملها من زوجها استحال أن تكون زانية؟؟!!

وفي رواية أخرى عند مسند الامام أحمد ❋: أن شريك بن سحماء هو الزاني في الواقعتين، والمشكلة ليست في واقعتي زنا لشخص واحد، المشكلة في واقعتي زنا لنفس الشخص وواقعتي لعان لنفس الشخص في مكانين وزمانين مختلفين، ويحفظ التاريخ الواقعتين لنفس الشخص دون غيره، إنهم لو التفتوا لهذه النقطة بالذات لتوصلوا إلى أن واحدة من الروايتين باطلة، أو هي رواية واحدة خلط فيها الرواة، أو أن الروايتان مختلقتان، ومثل هكذا اضطراب كان سيكون مسوغا للمحققين لرد الروايتين، أوعلى الأقل التدقيق فيهما للوصول إلى نتائج أفضل من التي وصلوا إليها.. ولربما حينها توصلوا إلى ما توصلنا إليه، ولما أربكوا الفقه بباب النفي باللعان المتناقض مع أشهر أحاديثهم في الزنا «الولد للفراش»

الخلاصة:

اللعان لم يُشرع للبت فى المولود وإنما شُرع لإثبات واقعة الزنا أو نفيها، ولا علاقة للعان بنفي المولود، والصحابي هلال أبن أمية

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم ينف الولد أبداً لا بلعان ولا بغيره، انما نفاه عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن ولد وبعدما تبين من شبهه أنهُ ليس ابنه، بل هو ابن الزاني!! حسب ما جاء في الرواية.

وإذا أخذنا بحكم النفي باللعان، فكيف لنا أن نجمع بين النفي باللعان وبين حديث الولد للفراش (أي للزوج)، وللعاهر(الزاني) الحجر؟!! هذا محال فإما أن يكون الحكم أن الولد للفراش أي للزوج، وإما أن يكون الحكم أن من حق الزوج نفي هذا الولد باللعان، أما أن نقبل الحكمين معا فهو قبول لحكمين متناقضين.

والآن لنتخيل السيناريو التالي:

في قصة هلال بن أمية دعونا نأخذ قول الرسول بعد حصول الملاعنة: (**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء**)، ها هو الرسول بعد الملاعنة يحكم بنسبة المولود للزاني بسبب الشبه، فما قيمة الملاعنة إذا كان غرضها نفي نسبة الولد للزوج ما دمنا سنعتمد الشبه في نهاية المطاف؟

ثم لنفرض أن هلال بن أمية سافر وترك زوجته حاملا وهو شاك في وجود علاقة بين زوجته وبين شريك بن سحماء، وبعد سنوات عاد ليجد أن ابنه يشبه شريك بن سحماء، وذهب إلى الرسول وقص عليه قصته، فإذا أجابه الرسول أن الولد للفراش أي للزوج -كما تقولون في قصة غلام زمعة – يكون الرسول قد ناقض نفسه، ولا يصح عقلا أن يصدر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحكاما متناقضة، لأنه مبلغ عن ربه. وإذا لم يحكم الرسول بأن الولد للفراش، تكونون قد ناقضتم أنفسكم.

في واحدة من القضايا المعاصرة بالمحاكم الشرعية *: أن زوجة أحدهم زنت وحملت من الزنا، واعترفت بالزنا وأن الولد هو ابن الزاني وليس ابن الزوج، فألحقت المحكمة الولد بالزوج، على قاعدة (**الولد للفراش**)، ثم أراد الزوج أن ينفي الولد باللعان فأجابوه أن زوجته اعترفت بالزنا ومن شروط اللعان أن تنكر فعلها للزنا!!!!! كم عاقل في هذه الدنيا يمكن أن يستوعب هذه المعادلة: عندما تعترف الزوجة ويتبين أن الولد ابن الزاني لا يحق للزوج أن ينفيه، ويوجبون عليه أن ينسبه لنفسه، وحين تنكر الزوجة واقعة الزنا ويكون هناك احتمال أن يكون الولد ابن الزوج يعطونه الحق بنفيه!!!! أي عقل وأي فقه وأي تشريع هذا؟؟!!

﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾

من الظلم البيِّن عقلًا أن تنسب مولودًا لغير أبيه، والفتوى المتوارثة بعدم صحة نسبة ابن الزنا لأبيه ظلم صريح لنفس بريئة ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، والقرآن يزخر بالآيات التى تؤكد مبدأ العدل وتجعل منه مقصدًا أعلى من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقلما تجد مسلمًا لا يحفظ ويردد مقدمة هذه الآية ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ ﴾[فاطر: ١٨]، ومعنى باقي الآية أن النفس المثقلة بالوزر الذي تحمله لو دعت واستجارت يوم القيامة أن يحمل عنها أحد أوزارها فلن يفعل ذلك ولو كان من ذوي القربى، فكيف أباح فقهاء العصور الغابرة لأنفسهم إصدار مثل هذه الفتوى الظالمة وهم يتلون قوله تعالى ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ [الحديد: ٢٥]؟ كيف أباحوا لأنفسهم ذلك وهم يعلمون أن الجاني هو الأب وليس المولود حتى يحرموه من أبيه ومن ميراثه وواجب الإنفاق عليه؟

بينا في الفصول السابقة أن السبب هو تقديم فهمهم الظني لروايات ظنية في ثبوتها ودلالتها على موجبات العقل الواضحة، وعلى مباديء العدل الراسخة، وعلى آيات القرآن الصريحة. ولن نعود لتفصيل هذا السبب مرة أخرى وإنما سنعمد إلى آيات القرآن الكريم التي تبطل دعواهم.

يقول الله تعالى في سورة الأحزاب:

﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾ [الأحزاب: ٤-٦].

ولا بد أن من يقرأ الآيات أعلاه ويحسن تدبرها سوف يلفت نظره أن هناك عبارات ثلاث تؤكد وجوب نسبة كل مولود إلى أبيه الذي جاء من نطفته ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ﴾/ ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾/ ﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

وسوف يجادل البعض في أن الآيات أعلاه نزلت في قصة الصحابي زيد بن حارثة الذى تبناه النبي على عادة قومه قبل نزول التشريع بإبطال هذه العادة، فنزل القرآن يمنع التبنى ويأمر بنسبة الابن بالتبنى لأبيه الحقيقي. متغافلين عن القاعدة التي أصلوها لفهم دلالات النصوص العامة، ألا وهي: **العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**.

وبموجب هذه القاعدة فإن الحكم بنسبة الولد لأبيه ينطبق على كل مولود، خاصة وأن الله أتبع الحكم بالقصد من تشريعه حيث قال: ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ويكفي بها قرينة.

آفة الفقه إغفاله المقصد الإنساني الأخلاقي القيمي للتشريعات القرآنية، وإبطال التبني صريح في مراعاة هذه المقاصد، فإبطال التبني

أقام به التشريع القرآني العدل، وأعاد به الحق لصاحبه، مراعيا فطرة الإنسان من حيث تعلق الولد بأمه وأبيه الفعليين بفعل ما فطره الله من مشاعر منبعها بنوته الحقيقية لهما، وحفظ به الأنساب من أن تختلط، وحفظ به الحق في النفقة والميراث. وهذه كلها مقاصد إنسانية أخلاقية قيمية يمكن للمتفكر استنباطها بسهولة حال تدبره لهذا الحكم التشريعي. فهو في الحقيقة ليس إبطالاً للتبني إلا بمعنى إبطال نسبة الولد لغير أبيه، وليس إبطال رعايته وتربيته في حال فقدان أبيه مثلاً، فبإي حق نلغي كل هذه المقاصد التشريعية عند بحث الحالات الأخرى مثل ابن الزنا، ونسجن الآية في مناسبة نزولها حين نقصرها على الواقعة التي نزلت فيها.

في صفحته على الإنترنت يروي عبد الدايم الكحيل قصة عن أخ تزوج بأخته في ألمانيا وأنجبا أربعة أطفال:

تعرف الأخ باتريك إلى أخته سوزان بالصدفة، فقد ولدا قبل عشرين عاما من أم تخلت عنهما، وقررت إحدى العائلات أن تتبنى باتريك، وعائلة أخرى تبنت سوزان، وهنا نسب كل واحد منهما لغير أبيه، وأخذ كل منهما نسبًا مختلفًا، ثم صدف أن التقيا وانجذب كل منهما للآخر وقررا الزواج، وبعد أن تبين لهما أنهما أخوين قررا الاستمرار، ودافعا عن زواجهما بشدة أمام المحاكم، رغم تحذير الأطباء ورجال القانون ورجال الكنيسة.

والسؤال أين المشكلة هل هي في التبني، أم في عدم معرفة الأخ والأخت لإبويهما الحقيقيين؟

ماذا لو تبنتهما عائلة واحدة؟ هل كان ليحصل ما حصل؟؟!!

التبني بحد ذاته لا سوء فيه وبإمكان أي واحد منا أن يتولى إعالة وتربية أي طفل يتيم أو فقير في هذه الدنيا، ولا أحد يشك في أن هذا فعل محمود، فالمحرم فعلاً ليس هذا الفعل المحمود وإنما نسبة الولد لغير أبيه، ولذلك فإن الإسلام لم يحرم التبني بقدر ما حرم نسبة الولد لغير أبيه، ومنطوق الآية شاهد على ذلك ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾، أما أن تتبنى طفلا فقيرًا، بمعنى تولي تربيته والإنفاق عليه، فلن تجد عاقلاً يحرمه.

مثل هذه المشكلة لم تكن لتحصل لو تمت نسبتهما لأبيهما منذ البداية، هذه هي أهمية ملاحظة المقاصد في التشريع الإلهي، وهذه واحدة من مخاطر عدم نسبة الولد لأبيه سواء في حالة التبني أو غيره. أضف إلى ذلك ما يحصل عادة من إخفاء الحقيقة عن الولد، وما سيعانيه من اضطرابات نفسية عند اكتشافه حقيقة نسبه وبدءه رحلة البحث عن أبويه الحقيقيين. ثم مَنْ هذا الذي يضمن أن الأب غير الحقيقي سوف يعطي الولد المفروض عليه وليس من صلبه الرعاية الكاملة؟

لم يلحظ كثير من أهل العلم هذا الذي لحظناه وحصروا الآية في التبني، بسبب أنها نزلت في زيد بن حارثة الذي كان النبي ﷺ قد تبناه قبل الرسالة، إلا أنَّ تتبع سياق الآية يُري أنها عامة في كل ولد، وأن من المحتم ومن حق كل مولود أن يُدعى لأبيه، والإنسان قد يتبنى من هو معروف الأبوين وقد يتبنى من لا يُعرف أبواه، لاحظ ما ورد في الشطر الثاني من الآية: ﴿فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾، الآية هنا صريحة في أن من لم نعلم أباه فهو من إخوتنا وموالينا،

وبمفهوم المخالفة إذا علمنا أباه فإن علينا أن ننسبه لأبيه بالعودة إلى مطلع الآية ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾، وفي هذا إلماح إلى أن التشريع الإلهي جاء بالدرجة الأولى لمعالجة إختلاط الأنساب بإلزامنا بنسبة أي مولود لأبيه.

ومما يدل أيضاً على أن الآية نزلت لتعالج مشاكل إختلاط الأنساب، وجود العديد من أنواع المعاشرة الجنسية في العصر الجاهلي تحدثت عنها نصوص القرآن والأحاديث النبوية، واعتُبرت من الزنا، مثل اتخاذ الخليلات والأخدان، والبغايا، والإستبضاع، وغير ذلك. وهذا يعني وجود عدد هائل من المواليد الذين جاؤا عن طريق الزنا وأنواع المعاشرة التي حرمها الإسلام، ومن باب أولى أن الإسلام الذي جاء ليضع حدا لكل هذه الممارسات، لابد وأن يضع حلاً لكل الذين جاءوا للحياة بسبب هذه الممارسات وماذا يمكن أن يكون الحل إذا لم يكن نسبة الولد لأبيه، سواء جاء بنكاح فاسد أو جاء بزنا صريح أو بأي نوع من أنواع المعاشرة الجنسية التي يذكرها البخاري في حديثه.

روى البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر:كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح

الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحبت منهم باسمه، فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم.

وكانت عندهم اجتماعات بين الرجل والمرأة تعقدها شفار السيوف، وأسنة الرماح، فكان المتغلب في حروب القبائل يسبي نساء المقهور فيستحلها، ولكن الأولاد الذين تكون هذه أمهم يلحقهم العار مدة حياتهم. وكان من المعروف في أهل الجاهلية أنهم كانوا يعددون بين الزوجات من غير حد معروف ينتهي إليه، حتى حددها القرآن في أربع.

وكانوا يجمعون بين الأختين، وكانوا يتزوجون بزوجة آبائهم إذا طلقوها أو ماتوا عنها حتى نهى عنهما القرآن ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ

وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].

وكان الطلاق والرجعة بيد الرجال، ولم يكن لهما حد معين حتى حددهما الإسلام. وكانت فاحشة الزنا سائدة في جميع الأوساط، لا نستطيع أن نخص منها وسطًا دون وسط، أو صنفًا دون صنف إلا أفرادًا من الرجال والنساء ممن كان تعاظم نفوسهم يأبى الوقوع في هذه الرذيلة، وكانت الحرائر أحسن حالًا من الإماء، والطامة الكبرى هي الإماء، ويبدو أن الأغلبية الساحقة من أهل الجاهلية لم تكن تحس بعار في الانتساب إلى هذه الفاحشة.»

ومن أشهر الشخصيات في صدر الإسلام في هذا المضمار عمرو بن العاص وزياد ابن أبيه.

وقد اجمع المفسرون ان الآية الكريمة ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣] إنما نزلت بحق العاص بن وائل والد عمرو وأمه ليلى أشهر بغي بمكة وأرخصهن أجرًا، ويروي التاريخ أنها لما وضعت عمرو ادعاه خمسة غير أنها ألحقته بالعاص بن وائل لكونه الأقرب شبها به، وأكثر نفقة عليها.وبقيت الأمور على ماهي عليه ولم ينف أحد نسب عمرو إلى العاص

أما زياد ابن أبيه فأمه «سمية» من عاهرات ثقيف المشهورات، ولم يكن زياد يعرف أباه كما هو واضح من الإسم، ويقال إن أبا سفيان

اعترف لأناس انه والد زياد الحقيقي. وقد قام معاوية بالمهمة لاحقا فاعترف بنسب زياد إلى أبيه وصار اسمه زياد بن ابى سفيان، ولم يعترض أحد على ماقام به معاوية.

ومما يدل على ذلك أيضاً أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألحق أولادًا من الجاهلية بآبائهم، والغريب أن أهل العلم يقولون فى حكم عمر هذا، أنه خاص بأولاد الجاهلية!! ومعنى كلامهم هذا أنه لو كان للصحابي ولد غير شرعى قبل إسلامه فإن الولد يُنسب إليه، أما لو أخطأ هذا الصحابي وجاء بولد بعد الإسلام من غير زواج، فإن الولد لا يُنسب إليه!! أي حكم هذا وأي عقل يمكن أن يقبله؟!!

ثم ما المانع أن يستمتع رجل بامرأة دون شروط ولا قيود... شخصان يستمتعان دون إضرار بأحد!!! المانع الأوضح هو خشية اختلاط الأنساب ولذلك نجد أن الإسلام قيد هذه العلاقة بالزواج، ومنع الزنا منعا باتًا، ورتب عليه حدا ومنع الرأفة بحق الفاعلين، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

وجاء في تفسير الآية: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ أي أعدل عند الله ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ فإن لم تعلموا من أبوه فإنما هو أخوك ومولاك حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال أبو بكرة: قال الله: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ فأنا ممن لا يعرف أبوه، وأنا من

إخوانكم في الدين، **قال: قال أبي: والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارًا لانتمى إليه**، أنتهى.

لنتمعن فى كلام أبي بكرة: عندما قال أنه لا يعلم من أباه ... وكيف كان ذلك محزناً لقلبه .. والراجح من كلامه أنه من زنا ولا يعرف أباه، ولنتأمل كلام من قال: **والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتمى إليه**. وليس هناك أوضح من هذه العبارة في أنهم لو كانوا يعلمون أباه لدعوهُ به، ولا أوضح منها في التعبير عن حقيقة فطرة الإنسان التي فطره الله عليها والتي تجاوبت معها أحكام الإسلام ولم تنكرها، ألا تحتجون على إبطال الرهبنة بإنها سلوك يكبت فطرة الإنسان ولا يتجاوب معها وينظم إشباعها؟

وعن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**) [متفق عليه] .....بدون تعليق.

ومن الذي في الغالب لا يُعرف أباه ؟!

إما لقيط ضاع من أمه وأبيه أو أضاعوه، وإما ولد زنا، لا تعرف أمه ممن ولدته ولا يعرف هو أباه، وقد سمت الآية من لا يعرفون أبناءهم سمتهم آباء: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ﴾ والمعنى أن هؤلاء غير المعلومين من الرجال هم آباء بمنطوق القرآن، وهذا يعني أن صريح القرآن ينادي بنسبة كل ولد لأبيه، سواء كان الولد من زنا أو من غيره، ولا يتماشي مع العقل السليم إلا هذا، أما أن يُنسب الولد لأمه أو لزوج المرأة إن كانت متزوجة، فلا عقل فى ذلك، **وما ذنب هذا الولد وما الجرم الذي**

ارتكبه؟؟ ولماذا يحمل وزر أبويه؟؟ ويحرم من حقه فى النسب والنفقة والميراث كغيره من إخوانه الشرعيين.

وهذه صورة لمعنى قولهم أعلاه: لو زنى شاب غير متزوج بفتاة غير متزوجة وذهب بنفسه إلى القاضي وقال لهُ: كنت أنا وهذه الفتاة في جزيرة في وسط البحر ولا ثالث لنا إلا الله، وهذه الفتاة حملت مني والذي في بطنها هو ابني وأريد أن يُنسب إلي!! سيجيبه القاضي (الشرعي): الولد ليس ولدك شرعاً، ولا نفقة عليك، به ولا يرثك، وحتى لو تزوجتها فهو ليس ولدك، أما ما سيأتي من أولاد بعد ذلك فهم أبنائك، أما هو فليس ابنك!! هذه هي صورة مثل هذه الفتوى على أرض الواقع، والأدهى والأمر لو طالبت المرأة أن يُعمل فحص حمض نووي لإثبات نسب الطفل، سيكون الجواب أيضا: إن الشرع في هذه المسألة واضح وهو نسبة الولد إلى أمه إن لم يكن لها زوج، وإن كان لها زوج فيُنسب إلى زوجها، وإذا سألتهم: ماذا لو علم الزوج أنه ليس ابنه؟ لقالوا: يُمكن أن ينفيه بالملاعنة. ونعود لنسأل: ما دام أن الشرع حسب زعمكم ألزم الزوج بنسبته إليه، فكيف له أن ينفي ما هو ملزم به شرعًا؟ ثم ألم تلاحظوا أن إبطال التبني هو إبطال نسبة ولد لغير أبيه وأنتم تصرون على نسبة ولد لغير أبيه!!!

«لقد أنكر الله – تعالى – على أهل الجاهلية إطلاق صفة الأبناء على الأدعياء، لأنهم ليسوا أبناءً على الحقيقة. وَرَدَ قولهم عليهم لأنه قولٌ باطل، وأمر برَدّ نَسَبِ الأبناء إلى آباءهم في الحقيقة إن عُرفوا، فإن لم يُعرَف آباؤهم، فهم إخوةٌ في الدين وَمَوالي، عِوَضاً لهم عَمّا فاتهم

من النسب، وذلك حفظاً لحقوق الآباء، وبراً بهم، وتكريماً لهم، وتعظيماً لشأنهم، وترهيباً من مغبة الإنتماء لغيرهم».

قال الله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] فالأبناء هم الذين من أصلابكم وهم من أرضعتهم زوجاتكم وما دون ذلك فهم أدعياء.

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

هل يشمل طلب الإحسان للوالدين ابن الزنا؟ هل مطلوب منه ذلك أم أنه مستثنى من بر الوالدين والإحسان إليهما؟ لابد وأن يكون بر الوالدين والإحسان إليهما مطلوب منه، لأن الآية لم تشترط أن يكون الزواج شرعيًا والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإذا كان الأمر كذلك فهما أبواه شئنا أم أبينا.

تخيل أن تأتي في يومنا هذا فى عالمنا الكبير هذا وعلى كثرة من يتوالدون بدون رباط شرعي، تخيل أنك ستأتي لهذا العدد الهائل من أولاد الزنا تريد إقناعهم بأن آباءهم ليسوا آباءهم وليس مطلوب منهم أن يحسنوا إليهم، وليس لهم الحق في إرثهم ولا نفقتهم!!

كل من أنجب فهو وَالِد، وهو مخاطب بأن لا يقتل ولده خشية إملاق، وليس من قتل أكبر من نفي نسب الولد لأبيه. وفى آية أخرى

يقول تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ [البلد: ٣]، فكل من ولد فهو والد (أي كل أب ومولوده دون تخصيص لكيفية مجئ هذا الولد إلى الدنيا)، وهو اختيار الطبرى أيضاً وهو ما يستقيم فى نظري.

الوالد والوالدة لا يتغير حكمهما لتغير طريقة إنجابهما أو نكاحهما، شرعياً كان أم لم يكن، فكل ذكرٍ وأنثى التقيا ونتج مولود بينهما سميا وَالِدَين .هذا ما نفهمه من القرآن الكريم وما يحكم به العقل السليم.

هل الشبه قرينة على حدوث الزنا؟!

الذين ينفون كون الشبه قرينة على الزنا يستشهدون بالحديث التالي: عن أبي هريرة قال: «جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: إن فيها لورقا، «**قال: فأنى أتاها ذلك؟**» قال: عسى أن يكون نزعه عرق.

على فرض صحة هذا الحديث، دعونا نبين ماذا نعني بالشبه الذي نعتبره قرينة على حدوث الزنا، والذي عناه سعد بن أبي وقاص في روايته حين قال انظر إلى شبهه يارسول الله، والذي يعنيه عامة الناس حين يقولون إن فلان يشبه فلان، ثم لنفرق بينه وبين ادعاء هذا الأب الذي عرض بنفي ابنه:

الشبه الذي يصلح قرينة هو تقاسيم وملامح معينة في الوجه وباقي تفاصيل الجسم، أما لون البشرة أو لون العيون أو لون الشعر، فهذه ليست من صميم الشبه فلا تصلح قرينة بمفردها، وبهذا يزول

التعارض بين احتجاج الرجل من بني فزارة الذي لم يعتبره الرسول وبين ما أشار إليه سعد وقبله الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منه، فيزول التعارض بين الحديثين ويظل موضوع الشبه قرينة على حدوث الزنا، ولذلك نجد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - في رواية الغلام - ينظر إلى الشبه حتى يتأكد إن كان الولد ولد زنا، ثم في قصة الأعرابي لا يقبل احتجاجه باختلاف اللون.

علميًا؛ لون البشرة والعيون والشعر مما يسمى بالجينات الراكدة (recessive genes) فقد يكون الأب والأم وكل العائلة من أصحاب العيون السود ثم تلد الزوجة ولداً بعيون خضر، وهذا مايسمى بالجينات الراكدة، أي أن مثل هذا الشبه موجود في الأجداد البعيدين (**لعله عرق**) فالأعرابي لم يتطرق لموضوع الشبه فعليا، ولم يقل إن الولد لا يشبهني، إنما أشكل عليه اللون.

قد يسألك ابنك الصغير ما نوع هذه السيارة ذات اللون الأبيض؟ وتكون إجابتك: مرسيدس، وفي اليوم التالي تشاهد أنت نفس نوع السيارة ويكون لونها أسود، ويأتي دورك لتسأل ابنك: ما نوع هذه السيارة؟ من المفترض أن يجيبك: إنها مرسيدس، وحينها يكون قد لاحظ الشبه بين السيارتين دون التفات للون، وهكذا في عالم الحيوانات ترى الحصان الأبيض والحمار الأسود فتقول لابنك: هذا حصان، وهذا حمار فإذا رأى حمارًا أبيضا فلن يقول لك هذا حصان، بسبب أنه أبيض مثل الحصان الذي رآه بالامس.

إذن لو سلمنا بصحة حديث الأعرابي والإبل، فلا تعارض بينه وبين حديث سعد بن أبي وقاص والغلام.

تبعيض أحكام النسب عند ابن القيم

جاء في كتاب جامع أحكام الفقه من موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية جمع وتوثيق يسري السيد ما نصه:

«وأما أمره سودة - وهي أخته - بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة. وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره، ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه، فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند الجمهور».

أما الشافعي فيرى جواز زواج الرجل من ابنته من الزنا .

ولنأخذ العبارة التالية للعلامة ابن القيم: **فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة**، فهل هذا القول مقبول عقلاً وموافق لشرع الله الحنيف؟ لننظر

ماذا لو لم يكن هناك شبه بين الغلام وعتبة (الزاني) ؟

ماذا لو أدعى سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الغلام» دون إيراد قرينة الشبه وقال: إن الغلام لأخيه عتبة دون أن يكون هناك شبه بعتبة، **أو بمعنى آخر ماذا لو كان الغلام يشبه زمعة**، كيف كان سيكون رد النبي؟ وهل سيأخذ - النبي – ببينة الشبه فى هذه الحالة أم لا؟ .

فإن قلتم أن النبي سيأخذ بالشبه ويقول لسعد: الغلام ليس ابن أخيك عتبة، لأنه لا يشبه عتبة وإنما يشبه صاحب الفراش، تكونون في قولكم هذا قد ناقضتم أنفسكم لأنكم في الأصل لا تقيمون للشبه أهمية تبعًا للنووي الذي يقول صراحة: الولد للفراش – ويعني الزوج – سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً.

وإن قلتم: لا، لن يأخذ النبي بالشبه في حكمه على الغلام، تكونون قد ناقضتم أنفسكم مرة أخرى وكذلك الإمام النووي، حيث لم تجعلوا للشبه أهمية، علمًا أن الموضوع كله مبني على الشبه، بينما جعل العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ – وهو من تبع النووي فى كلامه – أهميةً للشبه بين الغلام وعتبة، أو بالأصح مخالفة الشبه للفراش، كما يقول ابن القيم، ويقصد بالفراش زمعة، وبنى عليها أحكاماً وادعى أن هذا سبب أمر رسول الله لسودة بالإحتجاب منه.

ومازال السؤال قائمًا، **ماذا لو لم يكن هناك شبهٌ بين الغلام وعتبة؟ كيف كان سيكون حكم ابن القيم؟**الذي يقول عن الحديث: (فقد أعطى الشبه حقه وأعطى النسب حقه)، حيث نلاحظ أن مجمل كلام العلامة ابن القيم فى حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لسودة والغلام**» معلق على الشبه بعتبة، مما يعني أنه لو انتفى هذا الشبه فحتماً سيجعله ابن القيم أخاها في كل شئ الميراث والخلوة وكل ما يحق للأخ.

ولو قال ابن القيم مثلًا: **فى حالة عدم وجود الشبه بعتبة فيمكنها الخلوة به**، لخالف حديث رسول الله ﷺ (**أحتجبى منه**) لما للشبه من أهمية بالغة فى الرواية، أما نفيكم فيؤكد إقراركم بأن ولد الزنا أو المُتهم بأنه «ولد زنا» يعتبر بينة فى حد ذاته، ولا حاجة للعان، وعليه فإن ابن القيم وغيره من العلماء أخطئوا في فهمهم هذا ولم يهتدوا لمقاصد الشرع الحنيف، ودعوني أردد مع من اعترضوا على ابن القيم في حينه: **كيف تكون أخته ويعنون سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويأمرها ﷺ بالإحتجاب عنه؟!!!**

يقول ابن القيم رحمه الله: وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس، من حيث إن النبي ﷺ أمر سودة بالاحتجاب منه، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها، ولهذا قال «**الولد للفراش**»، قالوا: فكيف يكون أخاها في الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه؟ ثم يقول مفسرا ذلك: وأما أمره سودة وهي أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل، وهو تبعيض أحكام النسب: فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة.

وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن في التحريم لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية، وهذا ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني فإنها بنته في تحريم النكاح عليه

عند الجمهور، وليست بنته في الميراث ولا في النفقة ولا في المحرمية. وبالجملة: فهذا من أسرار الفقه، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام، وترتيب مقتضى كل وصف عليه، ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها . .....

فإن قيل: فكيف تصنعون في الرواية التي جاءت في هذا الحديث «واحتجبي منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ»؟

قيل: هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها، ولا يعارض بها ما قد علمت صحته، ولو صحت لكان وجهها ما ذكرناه: أنه ليس لها بأخ في الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله: «واحتجبي منه، والله أعلم.)

ابن القيم رحمه الله يقول: إن سودة أخت «الغلام» المتنازع عليه وهي في نفس الوقت ليست أخته!!! أخته «**في التحريم والميراث وغيره**» وليست بأخته «**في المحرمية والخلوة والنظر إليها**».

بينما يقول الإمام النووي رحمه الله عكس ذلك إذ يقول: إن الولد للزوج في كل الأحوال «**سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً**» فليس لتعارض الشبه مكان كما يرى الإمام النووي.

ولنسلم جدلاً مرة أخرى بصحة فهم العلماء لحديث «**الولد للفراش**» أي للزوج، فيكون قد خالف فهمه لهذا الحديث كل عالم قال بجواز النفي باللعان، فما دام الرسول قد حكم بأن الولد للفراش، فكيف أجزتم للزوج مخالفة حكم الرسول ونفي الولد باللعان.

ونلاحظ أن الرسول في تلك القصة لم يشر إلى اللعان مطلقا، وقد كان هناك طرفان يتنازعان الغلام وهما سعد رضى الله – تعالى – عنه

وعبد ابن زمعة، بل ولم يقل لهما النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لابد لزمعة أن يتبرىء من الغلام باللعان أولاً، لذا لو قلتم يمكن نفي المولود باللعان، قلنا لكم هذا يخالف هدي النبي حسب فهمكم لما قاله!!!

لا يجوز تعليق الحكم على نفي الولد باللعان مطلقا، لأن الولد فى حد ذاته بينة، واللعان لم يحصل ولم يطلبه الرسول لوجود البينة، ولو وجدت البينة في قصة هلال ابن أمية لما تلاعنوا أصلا، وهذا واضح في قول رسول الله فى بداية الحديث: «**البينة أو حد ظهرك**» وواضح أيضاً فى قصة غلام أمة زمعة في أخذه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الغلام كبينة لا شك فيها، فمن أباح لكم القول باللعان.

أما ما يسمى بإجماع العلماء، فلا أظنه يصلح في زماننا هذا دليلا لأي مسألة، حيث أثبت الاستقصاء أنه لم يحصل الإجماع على مسألة خلافية مطلقًا، وأي مسألة ما كانت لتسمى خلافية لو كان مجمعا عليها أصلاً.

ما هو معلوم من الدين بالضرورة مثل تحريم السرقة ووجوب الزكاة لا يحتاج إلى رأي أحد فضلاً عن أن يحتاج للإجماع، وما هو خلافي فهو خلافي ولا يتصور أن نقول عن حكم أنه خلافي ثم ندعي حصول الإجماع عليه، ومع ذلك فها نحن قد تناولنا في هذا الكتاب المتواضع مسألة من المسائل التي وصفت بأنها مجمع عليها وبينا مناقضتها للعقل وللعدل وللدين، عسى أن لا يحتج أحد علينا بعد ذلك بقوله: إن هذه المسألة أجمع عليها العلماء؟ ونحن وهو نعرف أن كثيرًا من العلماء يقلد غيره فى فتواه دون تفكر ولا بحث ولا تدقيق فى المسألة، ومن خبر النظر في كتب الفقه يدرك مدى صواب هذا القول،

والأكثر وضوحًا هو محاكاة المعاصرين من العلماء لفتاوى الأوائل فى مختلف مواضيع الفقه، فقلما يخرج واحد من فقهاء العصر الحالي على آراء من سبقونا لأن «**لحوم العلماء مسمومة**» حسب قولهم، يعنون منع الاقتراب منهم ونقد آرائهم، ولذلك يكفي أن يخطئ كبير العلماء ليتبعه من هو دونه فى فتواه، فيحوز الرأي أغلبية الأصوات ويصبح هذا القول هو القول الراجح فى هذه المسألة (**رأي الأغلبية أو الجمهور**).

ولأن كلام العقل سوف يأخذ وقتًا طويلاً ليعبر طريقه إلى عقول الكثيرين الذين يريدون رواية لتؤيد كل سطر كتبناه فقد ارتأيت أن أختم هذا الفصل من الكتاب بنقد الرواية بالرواية وذلك بإيراد روايات تتعارض مع الفهم السائد لقول الرسول «الولد للفراش»:

عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام**» [متفق عليه].

وللطبراني من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأبي داود وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة أدخلت على قوم ما ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما والد جحده ولده وهو ينظر إليه إلا احتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين**)).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كفر من تبرأ من نسبه وإن دق أو ادعى نسباً لا يعرف**».

وعن أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الخلائق من الأولين والآخرين**».

وعند الشيخين: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى من ليس له فليس منا**».

وعليه فإذا أصررتم على أن تكونوا أهل رواية لا أهل دراية، ألا تكفي هذه الروايات عندكم في ترجيح نسبة ابن الزنا لأبيه الحقيقي، وإذا ما قررتم الجمع بين الدراية والرواية ولكنكم تتخوفون من تقديم الدارية على الرواية، فاعلموا أن الله لايعطينا عقولا ويعطينا شرائع مخالفة لها.

وإني إذ أعجب لأعجب ممن يتلون القرآن ويرون الكم الهائل من الحجج المنطقية التي يسوقها القرآن في كل المناسبات ثم يتهيبون من جعل العقل حكمًا فيما هم فيه يختلفون، ما الذي نجى سيدنا يوسف عليه السلام من تهمة كان من الممكن أن تلحق به العار مدى الحياة سوى حجة العقل المنطقية، قال تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦-٢٧].

خاتمة

إن من يحاول اليوم التأكيد على معقولية أحكام الإسلام، ويعمل على تمحيص ما يوافق العقل من اجتهادات المجتهدين عبر التاريخ وما لا يوافقه، ويعمل على نفي اللامعقول من موروثنا الفقهي، باعتباره محض اجتهاد لأعلام أعملوا العقل حينا واستبعدوه حينا آخر، من يحاول ذلك فإنه سيواجه تهمة العمل على زعزعة مُسَلَّمات الشرع، وإثارة الشبهات حولها، والعبث بالدين، ورد الكثير من الأحاديث والأحكام ووصفها بالنقص، وما هذا إلا بسبب اعتبار الموروث الفقهي ملحقًا بالنص وجزءًا منه، ولعدم التفريق أصلا بين الشرع الآلهي واجتهاد المجتهدين، وبسبب اعتبار الجهد الذي بذل في الأحاديث في القرون الأولى جهدا نهائيًا لا يجوز المساس به والتعديل فيه، علما أنهم أباحوا لبعض المتخصصين في تخريج الأحاديث فعل ذلك، وأعطوهم الحق في نقدها والاستدراك على جهد الأعلام الأوائل، قبلوا ذلك من بعض من يعمل بتصحيح وتضعيف الأحاديث من جهة الإسناد، ورفضوا كل جهد مبذول في دراسة متون الأحاديث وما ينتج عنها من فهم قد يخالف فهم الأئمة الأعلام، ومن رد لأحاديث بسبب عدم موافقتها للقرآن ولمقتضيات العقل والعدل.

وهم يعلمون أو ربما بعضهم لا يعلمون «**أن العلوم الضرورية أو البدهيات العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء وغيرها، مما تتفق عليه عقول**

العقلاء. أما العلوم النظرية وهي التي تحصل بالنظر والاستدلال - والأحكام الشرعية منها - فاختلاف العقول المجردة فيها بَيِّن، فكل يفسر بحسب منظوره، ومفهومه، مما يدل على أن العقول تتفاوت والأفهام تختلف فرد أي أمر لمجرد العقل فقط يعني نتائج متباينة في الحكم على الأشياء، قال ابن تيمية رحمه الله: (وهذا مع أن الناس متباينون في نفس عقلهم الأشياء من بين كامل وناقص وفيما يعقلونه من بين قليل وكثير وجليل ودقيق وغير ذلك) «مجموع الفتاوى» (٣٠٩/٩)، كما أن العقل يعتريه مؤثرات تأثر به، من ضعف وعجز وميل للهوى، وتصور الأمور بحسب مدارك الشخص وعلمه، بل إن هذا التفاوت قد يحصل في الشخص الواحد، قال الشاطبي رحمه الله: (فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علما لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عيانًا، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم) «الاعتصام» (٢٨٦/٣) فجعل العقل مناط ترد إليه الأحكام بمجرده خطأ بين، كما أن كثير من التجارب والأبحاث العلمية لا يحَكّم فيها العقل وحده بل تخضع لدراسة وجمع أدلة وتطبيق على الواقع لدراسة جدوى وأثر ما يتم دراسته، ثم تصدر بعد ذلك الأحكام وهي مع كل هذا قابله للرد والقبول» من مقال للأخت سارة بنت محمد الحميد.

فما دامت الأحكام الشرعية من العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال واختلاف العقول فيها بَيّن، وما دامت العقول تتفاوت والأفهام تختلف، ومادام أن العقل أي عقل تعتريه مؤثرات الضعف والعجز والهوى، فما الذي جعلكم تتهيبون وتتحسسون عندما يتعرض المعاصرون لجهد الأقدمين بالنقد والتصحيح، إن ما ساقته الكاتبة سارة بنت محمد إنما ساقته لإبطال التعامل مع الأحكام الشرعية بما

أسمته العقل المجرد، وهو في واقعه حجة عليها لا حجة لها، فبما أنها ثبتت اختلاف العقول وتباينها ونقصها وتأثرها بعوامل الهوى والعجز والضعف، فلنا أن نثبت من وراءها أن هذه الأوصاف تنطبق على المجتهدين الأوائل وعلى منتجهم الفقهي، ولكن الكاتبة تحاول أن تسيج وتحمي مقولتها بدعوى أن من ينتقدون الموروث إنما يستخدمون «العقل المجرد» أو «العقل وحده»، وهذا ادعاء في غير محله، فكما أنها ضربت مثالا بالبحث العلمي وأنه لا يحكم فيه العقل وحده، وإنما يخضع لدراسة وجمع أدلة وتطبيق على الواقع،فإن من يمحصون الموروث يقومون بالدراسة وجمع الأدلة وتمحيصها، وليس في أبحاثهم ما يمكن أن يطلق عليه أن صاحبه استخدم العقل المجرد دون أن يخضع موضوع البحث للدراسة وجمع الأدلة وملاحظة تطبيقاتها في الواقع، وهذا الكتاب مثال على أن ليس في الموضوع هذا التجريد – الذي لم ندرك ما هي حقيقته على أرض الواقع – في ما أسمته الكاتبة العلوم النظرية،بل جمع للأدلة ودراستها وتمحيصها واستعراض أراء السابقين فيها وإعطاء رأي في النتائج التي توصلوا إليها، كل ذلك كان مترافقا مع الرد إلى العقل والقرآن.

وأريد في خاتمة هذا الكتاب أن أوجه كليمات إلى أتباع مدرسة الحديث على وجه الخصوص:

– لم يعد مقبولا استمرار نظرتكم لمن لا يتبع منهجكم في الفهم والاستنباط على أنه مبتدع، آن الآوان للإعتراف بأن لا أحد يمثل الإسلام أكثر من غيره، وأن منهجكم في البحث والتفكير هو واحد من

مناهج متعددة أثرت الفقه والثقافة والفكر الإسلامي على مدى تاريخ الإسلام.

- لابد من إسقاط نظرة التقديس أو مايشابهها لأئمة الفقه والحديث في القرون الأولى من عمر الإسلام باعتبارها الأقرب لعصر الرسالة، والأقرب فهمًا لأحكام الإسلام ومقاصده الشرعية. وليس هذا بقصد الانتقاص منهم، وإنما باعتبار أن أفهامهم عرضة للصواب والخطأ، وأن من حق أي فقيه أن يعيد النظر فيها وفي أدلتها، ويرى فيها رأيًا غير الذي رأوه.

- لا يمكن لكم أن تخطوا خطوات للأمام دون أن تتسلحوا بالثقة بالنفس وأن تعملوا على بثها في عامة المسلمين. ومعنى التسلح بالثقة بالنفس أن حين لا نريد أن ننكر عظمة أحد من العظماء، علينا أن ندرك في نفس الوقت أننا نقف على أكتافهم وأننا بالتالي نستطيع أن نرى أبعد مما كانوا يرون. وبدون هذه الثقة بالنفس فسوف تظلون ونظل معكم مجرد أجهزة تسجيل نردد ما قاله الأسلاف وعيناه أم لم نعيه.

- نحن اليوم نعيش أفقا معرفيا أرحب مرات ومرات من الأفق المعرفي الذي عاشه أسلافنا، ولذلك علينا ان نثق أننا مؤهلون أكثر منهم للارتقاء بالفقه الإسلامي، وإظهار معقوليته وصواب معالجاته للواقع. خاصة وأن التقدم العلمي والتقني صار يمكن أي باحث جاد من امتلاك أدوات البحث واستحضار مادته بكل سهولة ويسر. لا يمكن لنا ولكم أن نرتقي درجة واحدة في سلم النهضة طالما نرى أنفسنا أقزاما أمام جهود من سبقونا.

– إعادة النظر في مقولة التمسك بفهم السلف الصالح، فلكل زمان أسئلته وعلى أهل كل زمان الإجابة على أسئلة زمانهم، لا اجترار أجوبة من أزمان غير زمانهم، وهذا ما فعله أسلافنا في كل الأحوال حيث قاموا هم بدراسة الواقع وتمحيص الأدلة واستنباط الأحكام والإجابة على أسئلة زمانهم بما أدى إليه اجتهادهم ولم يجتروا أجوبة من زمان من سبقوهم، وهذا ما علينا أن نقوم به في زماننا لأن الثبات على التقليد وترديد مقولات السابقين مؤداه جمود الفكر وانحطاطه.

ودعوني أهمس في آذانكم بموقفكم من حكم التصوير في الإسلام، فقد مكث الكثير من مشايخكم عقودًا وهم يفتون بحرمة التصوير ويمنعونه رغم نفعه العميم والحاجة الملحة له في جميع جوانب الحياة وظهور موافقته للمصالح التي يقرها الشرع، وكل عقل يقر أن حكمكم بحرمة التصوير غير واقعي ومنافٍ للعقل، فلا يمكن في زماننا الاستغناء عن التصوير بحال، وما عليكم إلا أن تتخيلوا جوازات سفر بدون صورة!!! ولأن عقولنا هي عقولكم، وعقولكم هي عقولنا، لم تستطيعوا الاستمرار على هذا الرأي، واسمحوا لي أن أقول أنكم إنسللتم منه شيئا فشيئا دون أن يشتهر عنكم فتوى معارضة لفتواكم الأصل، وصرنا في غفلة من الزمن نراكم شيئا فشيئا تحملون أحدث آلات التصوير وتلاحقون الوقائع والأحداث في كل مكان تصورونها وتوثقونها.

من حقنا عليكم وقد زرعتم في عقولنا لسنوات حرمة التصوير، مع أننا لا بد فاعليه لضروراته الحتمية، لكننا كنا نقوم به متحرجين بسبب قولكم بتحريمه، من حقنا عليكم أن تضعوا بين أيدينا أبحاثا تعيدون

فيها النظر في حكم التصوير، لنعرف كيف تحللتم من حكم حرمته، وصرتم ربما من أكثر الناس غراما بالتصوير، ولعلنا سنرى من خلال إعادة النظر هذه دورا للعقل في فهم متون النصوص أو حتى ردها لمخالفتها لمقاصد الشرع وبديهيات العقل. وإذا حصل ذلك منكم فأنا متأكد أن البعض منكم سيتفهم دوافعي في إعادة النظر في أحكام ولد الزنا وطريقة مناقشتي لأدلتها.

شكر وتنويه

يطيب لي في نهاية هذا الكتاب أن أتقدم ببالغ شكري وامتناني لكل من ساعدني ومد لي يد العون في إنجاز هذا الكتاب، وأخص بالشكر الأخ العزيز جمال شاكر على الجهد الذي بذله في صياغة البحث وتنسيقه، سائلاً الله – تعالى – أن يجزيه عنا خير الجزاء....

ولا أنسى أيضا أن أتقدم من الشيخ جوجل بجزيل الشكر والعرفان.

كما لا بد من التنويه إلى أن الكتاب لا يهدف بحال من الأحوال إلى المساس بالأشخاص الذين يفتون الناس بالرأي محل النقد أو يدافعون عنه وإن حمل في طياته صيغة مخاطبتهم، الكتاب معني بمناقشة الفكرة ونقدها وبيان بطلانها ومخالفتها لمقتضيات العقل والشرع، فإن أصبت فبعون من الله وتوفيقه، وإن أخطأت فأسأل الله ثواب من اجتهد فأخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رأيكم يهمنا سواء بالتعليق سلبًا أو إيجابًا أو بإبداء الإعجاب «هنا»

سيد السقا

الولايات المتحدة الأمريكية

يمكنك الحصول على نسخة ورقية من موقع إي – كتب